الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــــعة 20 أوت 1955 ســـكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

إعداد الطالب :

بولعراس بوخميس

تحت إشراف الأستاذ:

صخري طه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
صخري طاهر	مشرفا
بركات قيسون رامي	رئيسا
لعدايسية فوزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 ـ 2017

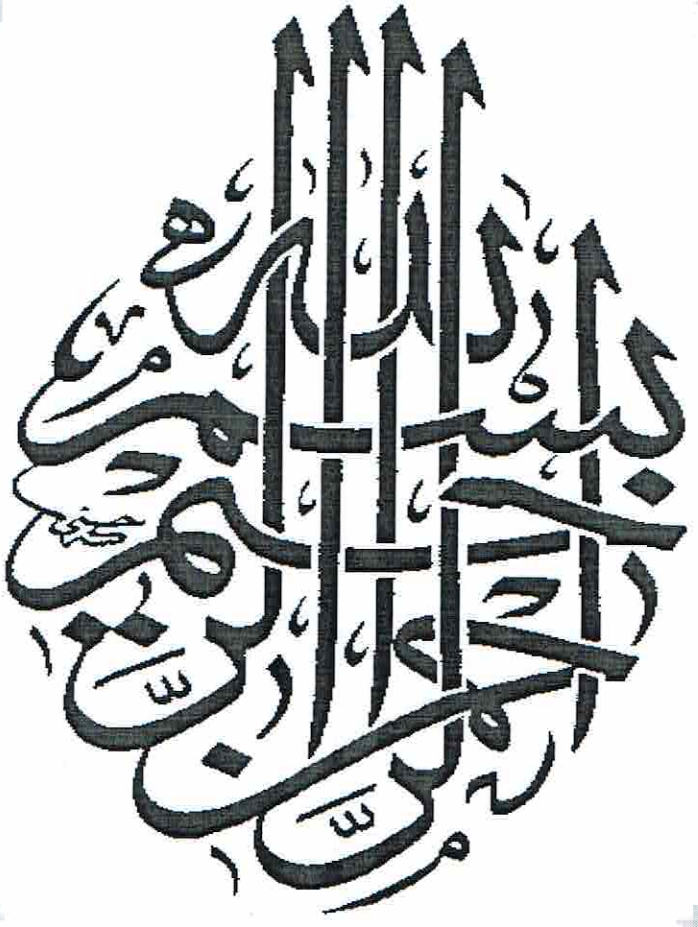
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَتِي أَنعَمتَ عَلَيَ وَعَلَىَ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرضَاهُ

وَأَصلِح لِي فِي ذُرِيتِي

إِنِي تُبتُ إِلَيكَ

وَإِنِي مِنَ المُسْلِمِينَ »

صدق الله العظيم : (الأحقاف ، الآية 14)

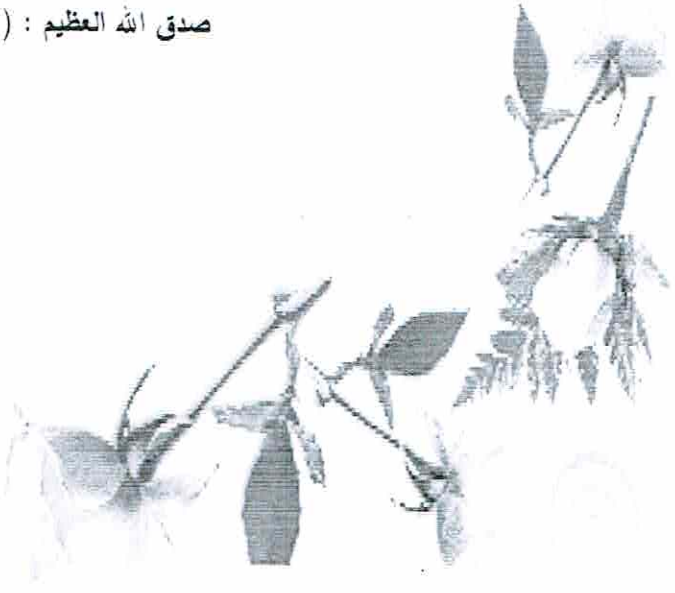

رسالة شكر وتقدير وعرفان

بداية أتوجه بجزيل الشكر و الثناء العطر إلى أستاذي الفاضل:

صخري طه

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه و إرشاداته القيمة ،

التي ساهمت في إخراج هذا العمل إلى النور كما نشكره على سعة صدره،

و تواضعه و تحمله، رغم كثرة إنشغالاته و إلتزاماته.

كما لا يفوتني أيضا أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى جميع الأساتذة الأجلاء من قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المحطة.

كما أتوجه في الأخير إلى أعضاء لجنة المناقشة ، بأزكى عبارات الشكر و الإمتنان بتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى هؤلاء...و هؤلاء...و إلى كل من ساعدوني من قريب...أو بعيد أقول لكم شكرا لكم جميعاً.

الإهـــــــداء

إلى الله في عليائه وجلاله وكماله

وكبريائه،

إليك ربي وحدك دون سواك أهدي إليك

ثمرة جهدي المتواضع، فلك الشكر ولك

الحمد مني إلهي، لأنك أنت الجدير

بالثناء، ولأنك أخذت بيدي، رغم

الحواجز...ورغم الموانع...ورغم الصعاب

...إلى بر الأمان.

مقدمة

مقدمـــــــــــة

تكتسي الأحزاب السياسية بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة، أهمية بالغة باعتبارها وسيلة من وسائل التداول السلمي على السلطة، بما يدعم الممارسة الديمقراطية الحقة وتقرير لمبدأ حكم الشعب لنفسه وبنفسه، وذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي الإطار المنظم والمضبوط لأي نشاط سياسي، يهدف من ورائه أصحاب المشروع السياسي إلى تولي السلطة، وعليه فكلما تعددت وتمايزت الأحزاب السياسية سادت روح الديمقراطية والعدالة في تمثيل كل فئات المجتمع بمختلف شرائحه وتوجهاته.

والجزائر وعلى غرار مختلف الأنظمة السياسية السائدة في العالم، عرفت نشأة الأحزاب السياسية وتطورها وفق خصوصية سياسية فرضتها الحقبة الاستعمارية، ومن أبرز التيارات السياسية التي مارست النشاط السياسي الحزبي كانت حركة الأمير عبد القادر الجزائري (1919) وبالرغم من فشله الذريع، إلا أنه استطاع رسم الخطوط العريضة لباقي التيارات السياسية في الجزائر، لتظهر بعدها للواجهة الحركة الوطنية مجسدة في تيارين بارزين وهما التيار الإصلاحي والذي كان أسلوبه في العمل هو تجنب مواجهة الاستعمار، أما التيار الاستقلالي فقد قدم مشروعا سياسيا وطنيا يتمثل في المطالبة بالاستقلال، وكان هذا التيار يفضل مواجهة وتحدي الاستعمار الفرنسي، وتأكيدا لهذه الحقيقة كان هناك مجموعة أو ثلة من الشباب الجزائري الذي قرر وأصر على تفجير الثورة تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني.

وبعد الاستقلال مباشرة حرصت الجزائر على تبني نظام الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني القائد للتنمية، من منطلق أن كثرة الأحزاب سيؤدي إلى التشتت والتفرقة، والجزائر لا تزال بعد في بداية الطريق وتواجهها تحديات كبرى، غير أن هذا لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية مارست عملها سرًا، كحزب الطليعة الاشتراكية، وجبهة القوى الاشتراكية، والحركات الإسلامية، والمنظمة الاشتراكية للعمال،...الخ والتي كانت من بين مطالبها وضع حد لأحادية الحزبية وانتخاب برلمان، وتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة، وظل حزب جبهة التحرير الوطني مهيمنا على الساحة السياسية بمفرده من خلال إقرار مختلف الدساتير الجزائرية كدستور 1963، ودستور 1976 والميثاق الوطني

1976 و1986، بأن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد، غير أن التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، والإفلاس الاقتصادي والفساد الإداري والظروف الإقليمية العالمية، كلها عوامل ساهمت وعجلت بعودة التعددية الحزبية عبر واجهة أحداث 5 أكتوبر 1988، ليعلن النظام على القيام بإصلاحات سياسية عميقة، توجت بإعلان دستور 1989 وإقرار التعددية الحزبية بموجب القانون رقم 89-11، والذي يعتبر نقلة نوعية هامة في حلقات التطور السياسي الجزائري.

ونتيجة لحداثة التجربة الحزبية في الجزائر، وكون الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال، عرفت الأوضاع السياسية إنزلاقات خطيرة عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة سياسية خطيرة في البلاد نتج عنها إقرار دستور جديد للبلاد وهو دستور 1996، ليعقبه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09، قصد تفادي التجاوزات والإنزلاقات المسجلة خلال مرحلة تطبيق القانون السابق رقم 89-11 الملغى.

إن ظهور ما يعرف بالربيع العربي، والذي أدى إلى إسقاط والإطاحة بعدة أنظمة عربية كتونس، ومصر، وليبيا، وسوريا، وكعمل وقائي استبقائي سارع النظام السياسي الجزائري إلى إقرار إصلاحات جديدة تكون منظمة للحياة السياسية، فجاء القانون العضوي الجديد رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ناهيك عن قانون الانتخابات رقم 12-01 وقانون الإعلام 12-05، وذلك سعيا لدعم المشاركة السياسية بكل حرية في الدولة.

الإشكالية:

إذا كان هدف النظام السياسي من خلال إقراره للقانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 هو تسهيل وإعطاء حرية أكبر للنشاط الحزبي السياسي في البلاد ، **فهل جاء هذا القانون بنظام اعتماد للأحزاب السياسية مجسدا للأهداف والغايات التي أقر من أجلها من خلال الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر؟.**

وللبحث في هذه الإشكالية والإجابة عليها، هناك جملة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل في حد ذاتها جوانب أساسية مهمة تتضمنها خطة الدراسة وتتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:

- كيف كانت التجربة الحزبية في الجزائر؟.
- ما هي الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس الأحزاب السياسية؟.
- ما هي الإجراءات التي يجب على الأعضاء المؤسسين إتباعها بغرض تأسيس حزب سياسي في الجزائر؟.

- أسباب اختيار الموضوع :

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيعود ذلك إلى سببين أحدهما موضوعي والآخر ذاتي :

* الأسباب الموضوعية : فهي تعود بالأساس لأهمية التي تكتسبها الأحزاب السياسية، والدور البارز الذي تلعبه في النظم السياسية المعاصرة، ونظرا لهذه الأهمية البالغة دفعتنا كباحثين في القانون الدستوري في محاولة لتسليط الضوء على الظاهرة الحزبية من الناحية القانونية، بالإضافة إلى قلة المراجع والدراسات القانونية، التي تناولت التجربة الحزبية الجزائرية في ظل القانون 12-04 كل هذه الدوافع الموضوعية ساهمت في اختيارنا للبحث في هذا الموضوع.

*أما الأسباب الذاتية : فتتجلى في حب الإطلاع والاستكشاف لمختلف الضوابط والشروط والإجراءات التي تنظم تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في إجراء وتدعيم الدراسات القانونية الضئيلة في مجال الأحزاب السياسية في الجزائر.

- المنهج المتبع في الدراسة:

لإنجاز هذا البحث اعتمدنا على منهجين أستلزمهما طبيعة الموضوع.

المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة أهم المحطات والمراحل (المسار التطوري) التي ساهمت بشكل أو بآخر في ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر، ناهيك عن الظروف المحيطة التي أدت إلى الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية كخيار لا رجعة فيه.

منهج تحليل المضمون: هو عبارة عن شرح وتحليل والتعليق على النصوص القانونية، وكذا نقدها إذا استلزم الأمر، لمعرفة مدى انسجامها وفعاليتها في تنظيم لعملية تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر.

- صعوبات البحث:

- لم يحظى موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر بالقدر الكافي من العناية والاهتمام من قبل الباحثين من الناحية القانونية، مما نتج عنه بالضرورة قلة المراجع والمصادر والبحوث التي تتناول الأحزاب السياسية خاصة في ظل القانون رقم 12-04 الجديد.

- عدم استقرار النظام القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية نتيجة للعوامل والظروف سواء الداخلية أو الخارجية مما أثر نوع ما في رصد وتتبع واقع الأحزاب السياسية من قبل الباحثين.

تقسيم الموضوع :

لكي يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية بإعطاء صورة واضحة، ارتأينا اعتماد التقسيم الثلاثي لخطة البحث.

الفصل الأول: سنتناول فيه ماهية الأحزاب السياسية وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: وسنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الأحزاب السياسية والوظائف أما في المبحث الثاني فخصصناه لدراسة التجربة الحزبية في الجزائر بدءا من سنة 1900- إلى يومنا هذا.

أما الفصل الثاني : فتناولنا فيه شروط تأسيس الأحزاب السياسية من خلال مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الشروط الخاصة بالأحزاب السياسية كمنظمات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الشروط المتعلقة بالانتماء.

الفصل الثالث : نتناول فيه التصريح التأسيسي للحزب السياسي وذلك في مبحثين : ففي المبحث الأول سنعالج فيه التصريح التأسيسي للحزب السياسي، أما المبحث الثاني نخصصه لمرحلة اعتماد الحزب السياسي وأتممنا موضوع دراستنا بخاتمة موجزة متضمنة مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

إن ظاهرة وجود الأحزاب السياسية لم تتبلور بشكل حقيقي، إلا في بداية القرن 19 حيث عرفت الأحزاب السياسية الانطلاقة الحقيقية في مسارها التطوري، لتصبح بمرور الوقت هي صاحبة الدور الأساسي والريادي في حياة الأنظمة الديمقراطية، كما أنها أضحت اليوم من أهم التنظيمات السياسية وذلك لما تقوم به من مهام متميزة في مجال النشاط السياسي مثل توسيع المشاركة السياسية، وتجسيد عملية التداول على السلطة وتحقيق التكامل السياسي.

والجزائر على غرار دول العالم عرفت ظاهرة الأحزاب السياسية سواء في العهد الاستعماري كصورة عاكسة ومعبرة عن مدى التباين السياسي والاجتماعي، الذي كان يطبع الجزائر آنذاك أو بعد الاستقلال، والذي عرفت فيه الأحزاب تطورا كبيرا، لكن هذا بعد مرورها بمحطات ومراحل لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم.

ومن خلال هذه المنطلقات أرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: نخصصه لمفهوم الأحزاب السياسية ووظائفها.

المبحث الثاني: نتناول فيه الأحزاب السياسية من خلال الفترة الممتدة ما بين 1900 – إلى يومنا هذا.

المبحث الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

رغم محاولات الكثير من فقهاء القانون الدستوري، و العلوم السياسية وعلماء الاجتماع السياسي في إستخلاص تعريفا يكون شاملا لمعنى الأحزاب السياسية، إلا إنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، وذلك لاختلافهم في تحديد العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الحزب.[1]

المطلب الأول

تعريف الأحزاب السياسية

لتعريف الأحزاب السياسية، لابد من بيان مدلول كلمة الحزب وعليه سنتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفظ الأحزاب السياسية

الفرع الأول

التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

الأحزاب جَمعُ حِزبْ، وأصل كلمة حزب في اللغة العربية : الحاء، والزاء، والباء، أصل واحد، و هو تجمع الشيء:

فمن ذلك الحزب : الجماعة من الناس

قال تعالى: "كل حزب بما لديهم فرحون"[2]

وقد تعددت معاني وإطلاقات كلمة حزب في اللغة فتطلق على المعاني التالية:

الحزب: الأعوان والجند والأصحاب، فحزب الرجل أعوانه .

قال تعالى: « أُولئِكَ حِزبُ الشَيْطَانِ[3] »

والحزب : كل طائفة جمعها الاتجاه على غرض واحد.

الحزب الجماعة من الناس.

---

[1]- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 154.

[2] – سورة الروم : الآية 30.

[3] – سورة المجادلة: الآية18.

الحزب : النصرة و المعاضدة و فلان يحازب فلانا أي ينصره و يعاضده[1].

جاء في مختار الصحاح (حزب) الرجل، والحزب أيضا الورد منه (أحزاب) القرآن والحزب أيضا الطائفة، و(تحزبوا)، (تجمعوا).

و(الأحزاب) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: أن الحزب هو الطائفة من الناس والجمع أحزاب، و(تحزب القوم) صاروا أحزابا و الحزب الورد الذي يقوم به من صلاة وقراءة وغير ذلك.[2]

كما جاء أيضا في معجم متن اللغة: أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء وجاء بمعنى الطائفة، والجماعة من الناس.

بناء على ما تقدم: فإننا نرى كلمة الحزب بمعناه اللغوي تدل على الجمع من الناس.

أما كلمة سياسي فهي مأخوذة من كلمة سياسة والسياسة نظام الدولة وقانونها الأساسي ونظام الحكم فيها، وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدف الجماعة الوصول[3] إلى السلطة، أو البقاء فيها أو الاشتراك فيها.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية

لقد تنوعت آراء الفقهاء من رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التنوع بطبيعة الحال إلى اختلاف الإيديولوجيات، وعليه نجد من بين هؤلاء الفقهاء من ينظر إلى الحزب نظرة تنظيمية، وهناك من يرجع نظرته إلى وظيفة الحزب وهناك فريق آخر من يرى أن أهداف الحزب النابعة من الإيديولوجية التي يعتنقها هي العامل الحاسم في تعريف الحزب.

---

[1] – عادل عبد الفضيل، و السيد طلبة علي، تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، مصر 2014، ص14.

[2] – حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية و النظام السياسي و القانون الوضعي و الإسلامي (دراسة نقدية) الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ص23.

[3] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، ص27.

المؤيدين لهم ضرورة ربط الحزب بالطبقة ويذهب (ستالين) في محاضرة له عنوانها مفهوم الحزب إلى بيان خصائص الحزب الثوري و يحددها بالأتي: (الحزب، الطليعة من الطبقة العاملة وهو جزء غير قابل للانفصال عن الطبقة العاملة، والحزب فصيلة منظمة من الطبقة العاملة، إلا أنه ليس المنظمة الوحيدة للطبقة العاملة.

فالبروليتاريا تملك أيضا سلسلة كاملة من التنظيمات الأخرى التي لا تستطيع بدونها أن تناضل بنجاح ضد الرأسمالية .....؟ و يبدو ما تقدم أن معظم الأحزاب الشيوعية وغيرها من الأحزاب التي توصف بالثورية تعتمد أسلوب القوة للاستيلاء على السلطة وهو ما يتنافى وخصائص الدولة القانونية التي توجب اعتماد القواعد الدستورية في الوصول إلى السلطة.[1]

أما الفكر العربي فهو يتقاطع بشكل تقريبي وليس كلي، مع الفكر الليبرالي بمعنى آخر أنه لا يتعارض معه بشكل كلي كما أنه لا يتفق معه اتفاقا كاملا. إلا أنه و في نفس الوقت أهتم بالجانب القانوني .

حيث يعرف العميد سليمان الظماوي الحزب بقوله : "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية بالفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين". أما رمزي الشاعر فيعرفه بأنه: "جماعة من الأفراد تستعمل مختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه".

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتعرف الحزب بأنه: " تنظيم دائم يتم على المستوى القومي والمحلي يسعى للحصول على أغلبية شعبية يهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة عامة".

وقبل الوصول إلى تعريف عملي للأحزاب، نتوقف عند تحديد العناصر التي يركز عليها الحزب، والتي أوضحها أحد الكتاب الأمريكيين الذين اشتهروا في ميدان الكتابة حول الأحزاب السياسية وهو JOSPHPAL والذي صدر له كتاب تحت عنوان الأحزاب السياسية والتنمية السياسية عام 1966، كما كتب موريس ديفارجي هو الآخر كتابا حول الأحزاب السياسية، و من أهم العناصر التي تقوم عليها الأحزاب السياسية هي ما يلي:

[1] – حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص 155.

1-التنظيم:

يعد التنظيم الحزبي من العناصر الجوهرية والمهمة لغرض بناء الحزب وديمومته، ولا يمكن إنكار وجود عنصر التنظيم لدى أي حزب سياسي في الوقت الحاضر، لأن الحزب الذي يفتقر إلى التنظيم لا يمكن اعتباره حزبا سياسيا وإنما يعد جماعة من الجماعات الخاصة كجماعة الضغط مثلا.

ومهمة التنظيم تتركز في البناء الداخلي للحزب من حيث بيان شروط الانتماء للحزب والالتزامات التي تترتب على المنتمي وكيفية عقد المؤتمرات الحزبية واختيار قادة الحزب والضوابط التي تنظم العلاقات بين القواعد والقيادة، وكيفية اتخاذ القرارات وتختلف أهمية عنصر التنظيم من حزب لآخر، ففي حين تعطى الأحزاب الجماهرية أهمية بالغة للتنظيم حيث تعد (مسألة التنظيم) مسألة عملية أساسية بالنسبة للحزب وشرط لا غنى عنه لعمله الواقعي، وذلك على اعتبار أن الحزب لا يسعى إلى التأثير بالجماهير وإقناعهم بأفضلية مبادئه وأفكاره، و إنما يسعى إلى توسيع قاعدته الجماهرية من خلال كسب أكبر عدد ممكن من الأفراد و ضمهم إلى صفوفه، و هذا لا يتأتى إلا من خلال عمل منظم ودقيق لكل جهاز الحزب، مما يلزم التزام كل المنتمين بتوجيهات الحزب.

2-الإيديولوجية:

تعرف الإيديولوجية بكونها حصيلة فكرة تقوم على تصوير شامل للوجود، أي لما هو كائن وما سيكون وتنبثق من مجموعة من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري معين لترسم إطار حركة جماعة معينة، وتحدد لها معالم أهدافها.

وتبرز العلاقة الطردية بين امتلاك الحزب لإيديولوجية معينة وطبيعة الحزب، في اعتبار أن إيديولوجية الحزب هي تعبير عن توجهاته وطموحاته وبرنامجه الذي يسع إلى تطبيقه حال وصوله إلى الحكم، إما افتقاد الحزب لهدا الأمر، فيعد افتقاد لوجود رؤية محددة قابلة للتطبيق في الواقع العلمي، وعليه فعدم وضوح إيديولوجيات الأحزاب يجعلها غير متواكبة مع طبيعة البيئة السياسية والاجتماعية القائمة، ومن ثم استحالة تطبيقها في الواقع[1]

[1] – حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص 164.

العلمي ولذلك كلما[1] كانت الإيديولوجية منبثقة ومعبرة عن الواقع ومتطلبات الجماهير، وكان المنهج سليما قابلا للتطبيق، كلما زادت احتمالات كسب تأييد شعبي كبير.

3 -عنصر الهدف (الغاية):

يرى بعض الكتاب أنها تتمثل في البحث عن السلطة وممارسة السلطة، ويرى "جورج لافو" في هدا الصدد: أن الوظيفة الخاصة للحزب السياسي في النظام الديمقراطي هي احتلال سلطة الدولة، إما "فرانسو قوقل": " فهو يرى أن الحزب هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا في السلطة وفي كل الأحوال المشاركة في النظام السياسي "[2].

ومن خلال هده التعاريف الواردة يتضح أن الهدف الأساسي والرئيسي للأحزاب هو الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، مما يسمح لها بتنفيذ برامجها المعلنة وتحقيق أهدافها تلك الغاية التي تتنافس من أجلها الأحزاب المختلفة، وحتى يتحقق لأي حزب تلك الغاية يحاول أن يترجم أهدافه ومبادئه إلى برامج وسياسات تسعى بدورها إلى حل مشكلات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

4- عنصر الوسيلة :

من خلال التأكيد على الوصول إلى السلطة بوسائل ديمقراطية و سليمة ومشروعة أي أن يكون أسلوب هؤلاء الأفراد في الوصول للحكم بطريق ديمقراطي عن طريق الانتخاب من قبل أفراد الشعب، لذلك فان الجماعات التي تهدف إلى الاستيلاء على السلطة بطريق غير ديمقراطي تخرج عن نطاق الأحزاب السياسية كالمنظمات الثورية والإرهابية.

ومن خلال هده العناصر السالفة الذكر، يمكن إعطاء تعريف للحزب السياسي في محاولة لجمع الجوانب المختلفة التي تضمنتها التعريفات السابقة على النحو التالي: الحزب السياسي: هو عبارة عن جمع منظم من قبل المواطنين غايته الدفاع عن آرائهم وانشغالاتهم ومصالحهم من أجل تنفيذ برنامج معين، ثم إعداده و ذلك من أجل تجسيده على

---

[1] – ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، ص 22.

[2] – إدريس بوكرا،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،دار كتاب الحديث، الجزائر،2012،ص177.

ارض الواقع، من خلال المشاركة في الحياة السياسية والعمل من أجل الوصول إلى السلطة وتولي الحكم.

المطلب الثاني

وظائف الأحزاب السياسية

تتمايز رؤى دول العالم في تحديد الوظائف التي تؤيدها الأحزاب السياسية، ويعود ذلك الاختلاف والتمايز، إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة. غير أن هذا الاختلاف بشأنها، لا يجب أن تحجب عنا حقيقة واقعة، وهي أن الأحزاب السياسية أضحت أمر مسلم به، من جانب كل الديمقراطيات المعاصرة سواء في ذلك الديمقراطيات الليبرالية التقليدية، أو الديمقراطيات الماركسية، أو التجارب الديمقراطية في دول العالم الثالث.

وبناء عليه سنتناول هذه الوظائف في قسمين:

الفرع الأول: نخصصه للوظائف التي تشترك فيها جميع الأحزاب السياسية في تطبيقها وممارساتها (الديمقراطيات الليبرالية).

الفرع الثاني: ونخصصه للوظائف الممارسة في دول العالم الثالث.

الفرع الأول

الوظائف المشتركة للأحزاب السياسية في الديمقراطيات الليبرالية

1- وظيفة الأحزاب السياسية في إعداد الناخب سياسيا:

تقوم الأحزاب السياسية بدور فعال في تكوين وتربية وتثقيف[1] الناخب، ودلك من خلال إشراكه في الاهتمام بمشاكل الشعب والجماهير، إذ يقوم الحزب السياسي على تقوية الروابط بين الناخبين والجهاز السياسي، الرسمي وذلك بإفساح المجال لهم بإبداء آرائهم ورغباتهم وتبني الدفاع عنها، وعليه فالمجهودات اليومية التي يبدلها عضو الحزب في دائرته من خلال الاطلاع على المشاكل العامة ومحاولة حلها، كل دلك يؤدي إلى تكوين شخصية قوية قادرة على تحمل المسؤولية بثبات.

[1] - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص158.

2- وظيفة اختيار الكوادر السياسية للمناصب الانتخابية:

تحرص الأحزاب السياسية على تأهيل الأعضاء وتثقيفهم سياسيا، ولهدا لابد أن يكون الفرد المراد ترشيحه، شخصا مقبولا لدى الناخبين، بمعنى آخر إن وظيفة تجنيد وانتقاء الإطارات والكوادر[1] القيادية للدولة، تكون من مسؤولية الحزب، إذ يعمل الحزب على إبراز نخبة مثقفة قادرة على الدفاع عن برنامج الحزب، ومبادئه وتطبيقها عند الوصول للسلطة

3- وظيفة الأحزاب السياسية في تنظيم المعارضة:

إن وجود الأحزاب السياسية المعارضة، يكون في كل الأحوال حائلا يحول دون الانفراد بالسلطة في تسيير دفة الحكم، حيث تقوم بتنفيذ مختلف السياسات المنتهجة من قبل الحكومة، عازمة على تقديم البدائل والحلول التي تراها مناسبة، فالمعارضة هي عنصر محاسبة ورقابة إذا ما تقاعس أو انحرف هذا الحزب عن الإطار المحدد.

4- وظيفة الوساطة:

إذ يظهر الحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة، أو فئات اجتماعية، أو مجموعات عرقية أو دينية معينة...الخ فالحزب هنا يصبح الناطق باسم هذه المجموعات المعبر عن مطالبها لدى الحكام، والمدافع عنها من جهة أخرى، وهو اتجاه مناضليه الناقل لطلباتهم و رغباتهم و أفكارهم.

5- وظيفة تحقيق التوفيق الاجتماعي:

إن غاية أي نظام سياسي في العالم، هو ضمان البقاء والاستمرار في الحكم لأطول فترة ممكنة، بعيدة كل البعد عن الاهتزازات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغييره، لذا فإن الحزب عن طريق تأثير وتنظيم وتنسيق الجهود مثل هذه الجماعات أو الفئات، وعن طريق التعبير عن طموحاتها ومطالبها بشكل سلمي، وجعله صراعا سلميا ديمقراطيا، مما يؤدي إلى تحقيق التداول السلمي على السلطة، ومن ثم تحقيق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.

---

[1] - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص255.

الفرع الثاني

وظائف الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث:

بعد تطرقنا إلى جملة من الوظائف الممارسة في الديمقراطيات الليبرالية، فإن الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، تقوم بوظائف أخرى مغايرة نوع ما لتلك التي ذكرناها سلفا ويعود ذلك ربما لظروف معينة واعتبارات تاريخية من خلال تعرضها للاستعمار مثلا لفترات طويلة، ويمكن إجمال هده الوظائف كالتالي:

1- محاولة تحقيق التكامل الوطني:

تسعى مختلف دول العالم الثالث جاهدة للنهوض والعمل على تحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، رغم وجود معوقات تحول في فترات من تجسيد تصوراتها لتحقيق البناء و التكامل الوطني، كوجود الطوائف العرقية والدينية، والجهوية ناهيك عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه تسعى هذه الدول إلى إيجاد أرضية بناء للتوافق، من خلال ربط الولاء المطلق للدولة وليس نحو طائفة عرقية أو دينية بهدف الإقلاع نحو تحقيق التكامل الوطني ومن الأمثلة الحية المعبرة عن ذلك نجد جنوب إفريقيا في القارة السمراء، والهند في القارة الأسيوية.

2- وظيفة التعبئة السياسية لتكوين الشرعية:

تعاني معظم دول العالم الثالث من أزمة شرعية وذلك من خلال انفراد النظام الحاكم بالسلطة والاستحواذ عليها بشكل مطلق، وعليه نجده في كل الأحوال يقوم بوظيفة التعبئة السياسية لتكريس الشرعية، جوهرها تعظيم التأييد والمساندة الجماهيرية، للزعيم أو نظام الحكم، وظاهرها توظيف مختلف الأحزاب السياسية لتكريس شرعيته من خلال الحث على المشاركة الجماهيرية الواسعة لتدعيم وتكريس الشرعية .

3- وظيفة الضبط والسيطرة:

في مختلف دول العالم الثالث وبخاصة تلك التي أخذت تنظيم الحزب[1] الواحد، أو الحزب المسيطر في فترات سابقة، أو التي لاتزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجيا إلى أداة تستخدمها الدولة، أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط و السيطرة على المجتمع.

[1] – أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطية، الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014، مصر ،ص،33

المبحث الثاني

التجربة الحزبية في الجزائر

إن تاريخ ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر يعود إلى بداية العقد الثاني من القرن العشرين ولقد كان لمشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى تأثير كبير، وذلك من خلال احتكاكهم بمختلف التيارات والاتجاهات الفكرية السياسية العالمية، ومن هذا المنطلق مرت الأحزاب السياسية بمراحل مختلفة أملتها جملة من العوامل والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد عملت مختلف الأحزاب مند بداية سنة 1900 على وضع مجموعة من البرامج والأهداف، تتجلى في تحقيق الاستقلال الوطني وبناء دولة عصرية متطورة فكان لهم ذلك بعد نضال طويل، غير أنه وبعد الاستقلال الوطني وفي الوقت التي كانت فيه مختلف الأحزاب والحركات السياسية تنتظر العودة إلى التعددية الحزبية، على اعتبار أن الهدف الأسمى (الاستقلال) قد تحقق، غير أن النظام السياسي رفض ذلك بحجة أن الدولة تواجهها تحديات كبرى . كما أن التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري في بداية الثمانينات، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية ساهمت في نهاية عهد الأحادية الحزبية، وإقرار عهد التعددية السياسية بموجب دستور 1989.

غير أن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 أدخل البلاد في دوامة العنف الدموي وأمام انغلاق الأفق السياسي جاء دستور 1996 والذي أسس لمرحلة تعددية ثانية جسدها قانون الأحزاب رقم 97-09 حاول من خلالها المشرع تفادي النقائص التي إنتابت القانون 89-11 غير أن هذا القانون اتسم أيضا بالغموض وتضيق الخناق في تكوين الأحزاب السياسية وظل الوضع عما عليه إلى أن جاء القانون 12-04 كواحد من الإصلاحات أملتها ظروف داخلية وأخرى عالمية وإقليمية.

وعليه يمكن تقسيم التجربة الحزبية الجزائرية في مطلبين يتناول كل مطلب مرحلة معينة.

المطلب الأول : نتناول فيه المرحلة الممتدة مابين (1900 إلى 1989) .

المطلب الثاني : نتناول فيه التعددية الحربية من (1989- إلى يومنا هذا).

المطلب الأول

ظهور الأحزاب السياسية خلال الفترة الممتدة من (1900 إلى 1989).

انتهجت فرنسا بمجرد احتلالها للجزائر سنة 1830 سياسة الإدماج والاحتواء، مستعملة كل الوسائل والطرق لجعل الجزائر مقاطعة فرنسية،حيث قامت بمحاربة الدين الإسلامي واللغة العربية كما منعت تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف باللغة العربية ناهيك عن ممارستها لسياسة القمع والقهر والحرمان الاقتصادي الاجتماعي.

وقد نتج عن هذه السياسة، نمو الوعي الوطني القومي الجزائري قصد الوقوف والتحدي لهذه الاستعمار، وعليه يمكن إبراز أهم الحركات والأحزاب السياسية التي ظهرت خلال هده الفترة المذكورة أعلاه:

- كتلة المحافظين:

تشكلت سنة 1900 وهي تضم المثقفين[1] التقليدين والمحاربين القدامى والزعماء الدينين (المعلمين والصحفيين) وكانوا يؤمنون بالقومية الإسلامية ومعادين لفكرة التجنس، وللخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي

- النخبة الجزائرية (حركة النخبة) :

تشكلت جماعة النخبة سنة 1907 وتضم الأطباء والمحامين والقضاة والصحفيين وتركزت مطالبهم على المساواة في الحقوق السياسة وإلغاء قانون الأهالي، وبتوزيع عادل للضرائب وكذا لمصادر الميزانية بين مختلف سكان الجزائر، والتمثيل النيابي الكامل للجزائريين وكانت هذه الجماعة إلى توحيد الجزائر مع فرنسا وتبنت أفكار الغرب وثقافته.

- حركة الأمير خالد (1919-1925):

كان الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر، قد بدأ حركته السياسية في أواخر سنة 1919 عقب انفصاله عن النخبة، ولقد طالب بتطبيق سياسية الإدماج مع الاحتفاظ بالشخصية الإسلامية ويمكن تلخيص مطالب حركته كالتالي:

---

[1] - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 54.

- تمثيل المسلمين في البرلمان الفرنسي بنسبة معادلة لعدد النواب الأوروبيين
- إلغاء القوانين الاستثنائية.
- المساواة في الخدمة العسكرية في الحقوق والواجبات.
- حق الجزائري في تقلد جميع المناصب المدنية و العسكرية دون تمييز[1].

- حزب نجم شمال إفريقيا:

بدأ نجم شمل إفريقيا ونشأ كجمعية تعمل على الدفاع عن مصالح مهاجري[2] المغرب العربي في سنة 1924، ولم يظهر إلى الوجود إلا في مارس من سنة 1926 تزعمه في البداية الحاج علي عبد القادر، كما ترأسه شرفيا الأمير خالد الذي أدى دورا كبيرا في نشأته عن طريق توعية وتجنيد العمال المهاجرين بالخطب والمحاضرات.

ابتدءا من جوان 1926 ترأسه مصالي الحاج مناديا بفكرة الاستقلال، وتتمثل أهم مطالب هدا الحزب فيما يلي :

- الاستقلال الكامل للجزائر
- إلغاء قانون الأهالي
-حرية الصحافة والمجتمع والتجمع وممارسة الحقوق السياسية والثقافية
- إنشاء مجلس وطني منتخب.

- التيار الديني الإصلاحي (جمعية العلماء المسلمين):

تأسست في 5 ماي 1931 ببراقي-الجزائر- برئاسة الإمام والشيخ عبد الحميد بن باديس، ومن أهم مطالبه إحياء الشخصية العربية الإسلامية ومحاربة البدع والضلالات ومختلف الآفات الاجتماعية كالخمر والبطالة، وقد حاول بن باديس أن يبعد عن حركة جمعية العلماء المسلمين كل ما من شأنه أن يجعلها حزبا، وإن كان الهدف الذي تسعى إليه ولكنها لم تعلن ذلك صراحة.

---

[1] – صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 404.

[2] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص 9.

- **الحزب الشيوعي الجزائري:**

تأسس هذا الحزب سنة 1935 وعقد مؤتمره الأول في أكتوبر 1936، و من أهم أهداف برنامجه العمل من أجل جزائر حرة متحدة إتحادا قويا مع فرنسا.

-حركة أصدقاء البيان والحرية:

تأسس هذا التجمع في 14 مارس 1944 بائتلاف بعض النواب المثقفين وعلماء حزب الشعب وهذا لمواجهة مناورات الإدارة الفرنسية التي رفضت المطالب السياسية التي جاءت في بيان 1943، تم تحول التجمع إلى قوة سياسة لها نفوذ سياسي بانضمام الطلبة والكشافة[1].

- **حزب الشعب الجزائري :**

يعتبر حزب الشعب امتداد طبيعي لحزب نجم شمال إفريقيا وقد نشأ هذا الحزب في 11 مارس 1937 و تمحورت مطالب ومبادئ هذا الحزب في القضايا التالية:

- إنشاء حكومة مستقلة عن فرنسا.
- احترام الشعب الجزائري.
- احترام اللغة العربية والدين الإسلامي.
- إلغاء قانون الأهالي.
- إعطاء الحريات الديمقراطية (حرية الصحافة وتكوين الجمعيات).

- **حركة انتصار الحريات الديمقراطية:**

تأسست سنة 1946على يد مصالي الحاج كبديل لنشاط حزب الشعب المحظور، وقد شارك في الانتخابات وحقق نتائج ناجحة نسبيا،مما شجعه للعودة للعمل السياسي في ظل القوانين الفرنسية، وحافظت الحركة الجديدة على نفس برنامج حزب الشعب الذي هو نفسه برنامج حزب شمال إفريقيا.

[1] - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص66.

- **الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات و احترامها:**

تشكلت سنة 1951 من مختلف الحركات والأحزاب السياسية منها، حركة انتصار الحريات،الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، جمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي، لكن سرعان ما أنحلت عام 1952 وتشتت لأن الأحزاب التي كانت تتألف منها كانت ذات اتجاهات متعارضة.

- **اللجنة الثورية للوحدة والعمل :**

بعد انقسام حركة الانتصار إلى جناحين متصارعين وهما المصاليين والمركزين، ظهرت اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي انتهجت أسلوب الحياد بينهما، لكن المجموعة أكدت على ضرورة الشروع في العمل المسلح.

- **جبهة التحرير الوطني:**

لقد أدت أزمة حركة الانتصار والحريات الديمقراطية سنة 1953-1954 إلى ميلاد تنظيم حزب جبهة التحرير الوطني والذي عزم على قيادة الكفاح المسلح لاستقلال البلاد. وبعد الاستقلال تم تبني نظام الحزب الواحد الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي القائد للتنمية .

وتم رفض التعددية الحزبية وحل العديد من الأحزاب السياسية كالحزب الثوري الاشتراكي والحزب الشيوعي، لكن رغم ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سياسة أخرى مارست عملها سرا منها:

- **حزب الثورة الاشتراكي:** والدي أسسه محمد بوضياف في سبتمبر 1962[1] بعد استقالته من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

-**حزب الطليعة الاشتراكية :** حيث منع من النشاط وتم حله في نوفمبر1962.

- **جبهة القوى الاشتراكية:** تأسس في 29 سبتمبر 1963 توازنا مع حركة العصيان التي قام بها ايت أحمد .

[1] - ياسين ربوح، المرجع السابق ص59.

- **الحركات الإسلامية:** تعتبر الحركات الإسلامية نفسها امتدادا للحركة الإصلاحية التي ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين.

- **المنظمة الاشتراكية للعمال:** ظهرت في السبعينيات تضم في صفوفها الطلبة، وفي بداية الثمانينات أعلن عن تأسيس المنظمة الاشتراكية للعمل سريا(حزب العمال لاحقا).

المطلب الثاني

الأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية الحزبية 1989- إلى يومنا هذا

- التعدية الحزبية في ظل دستور 1989:

لقد كرس دستور 1989/02/23 التعددية الحزبية[1] من خلال النص عليها في المادة {40} منه: " إن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

غير أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في الجزائر نهاية الثمانينات بسبب تراجع عائدات البترول، مما أدى إلى انتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة التي عانت منها البلاد مما ترتب عنها تدني القدرة الشرائية للمواطن، وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية الواسعة الانتشار، وارتفاع نسبة البطالة بمؤشرات عالية، وارتفاع المديونية الخارجية بشكل مطرد، كلها عوامل ساهمت في حدوث أحداث 05 أكتوبر 1988.

ومن خلال هذا المنطلق يمكن إجمال أهم الأسباب والمبررات التي أدت إلى التعددية الحزبية.

*** الأسباب الداخلية:**

- طبيعة المجتمع الجزائري التعددي تاريخيا، إذ تمتد التعددية الحزبية إلى ما قبل سنة 1900، واستمرارها رغم القيود المفروضة من قبل الإدارة الاستعمارية.

تباعد الهوة بين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية، وبين الدولة ونظامها السياسي مما جعل مؤسسات الدولة تفقد مصداقيتها لدى أغلب الطبقات في المجتمع.

- انتشار البطالة بمؤشرات عالية، ناهيك عن الفساد الإداري والبيروقراطية.

[1] - المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 فيفري 1989، ص11.

- استخدام النهج التسلطي القمعي من خلال منع حرية الرأي والتعبير ضاربة عرض الحائط التعدد، والتنوع الفكري والإيديولوجي الذي يطبع الجزائر مند ميلاد الحركة الوطنية.

*** الأسباب الخارجية:**

- ارتفاع المديونية وانخفاض أسعار البترول.
- ظهور تغيرات على الصعيد العالمي (و م أ) كقطب أحادي مهيمن على العالم، وبداية انهيار الإتحاد السوفياتي ومعها أغلب الدول الاشتراكية .

وعليه جاء دستور23 فيفري 1989 كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي، ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية جسدتها أحداث 5 أكتوبر 1988.

هذا الدستور جاء ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلي وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي[1].

إذ أنه وبمجرد الإعلان عن التعددية الحزبية بموجب المادة40 من الدستور1989، حتى سارعت الجمعيات والأحزاب لتنظيم نفسها، وبالتالي إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية، ومنحتها الاعتماد الرسمي حيث وصل العدد إلى 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 89 -11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

إلا أن الانفتاح السياسي وتلك التجربة الديمقراطية الفتية والناجحة بكل المقاييس سرعان ما توقفت عجلتها من خلال إلغاء الانتخابات وحل (المجلس الشعبي الوطني) بموجب مرسوم رئاسي رقم /01/92 الصادر في 1992/01/4 واستقالة رئيس الجمهورية ادخل البلاد في أزمة مؤسساتية.

---

[1] - ناجي عبد النور، تجربة التعديدية الحزبية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية في الجزائر)، دار الكتاب للحديث الجزائر،2010،ص87.

[2] - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر، ص 135.

ما يمكن قوله: "إن التجربة الديمقراطية التي كرسها دستور 1989 كانت تجربة رائدة بكل المقاييس والتي تم فيها لأول مرة التخلي عن الأحادية الحزبية التي كرستها الدساتير الجزائرية مند الاستقلال و دخول عهد جديد من التعددية السياسية".

- التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 1996:

جاء الإعلان عن التعديل الدستوري بتاريخ /1996/11/28 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة بعد الأزمة السياسية المترتبة عن توقيف المسار الانتخابي سنة (1992)، حيث أقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996: "حق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989 حيث نصت على انه:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة والتراب الوطني وسلامة استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة."

إذ وضعت هذه المادة جملة من القيود والضوابط الإضافية لتأسيس الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي أو مهني، أو جهوي. كما أكدت المادة 178 من التعديل أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه[1].

وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون "في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 1997/03/06، بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية عوض القانون العادي للجمعيات السياسية.

وعليه لقد عرفت الأحزاب السياسية في ظل هذا الدستور مرحلتين جاءت كل مرحلة بقانون خاص بها.

[1] – نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 1996 على :"لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعديدية الحزبية ".

الأمر رقم 97-09- المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ويمكن تلخيص أهم ما جاء في نص هدا القانون من أحكام والتي يمكن الإشارة إلى بعضها:

- بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

لقد اعتمد نظام الترخيص بدل نظام الإخطار الذي كان ساريا بموجب القانون 89-11 والهدف من ذلك هو الحد من تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك من خلال إتباع إجراءات طويلة ومعقدة.

- بالنسبة للضمانات المكفولة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية :

نلاحظ تراجع كبير بالمقارنة بما كان عليه الحال في القانون السابق 89-11

ما ينبغي الإشارة أنه وفي ظل هذا القانون لم يتم اعتماد الأحزاب السياسية رغم مشاريع الأحزاب المودعة لدى وزارة الداخلية.

الأمر رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق[2] بالأحزاب السياسية

كواحدة من الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للأمة في 14 أفريل 2014، والتي أعلن فيها عن تنفيذ إصلاحات سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية، شملت جملة من التعديلات على بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية كقانون الإعلام، وقانون الأحزاب السياسية، و قانون الانتخابات.

---

[1] - ج،ج،د،ش،"الأمر رقم09/97.المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتعلق بالأحزاب السياسية" الجريدة الرسمية"، عدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997،ص3.

[2] - ج،ج،د،ش،"قانون 04/12 - المؤرخ في 2012/01/12،المتعلق بالأحزاب السياسية، "الجريدة الرسمية"، عدد 02،الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012،ص09 .

وبصدور قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 12- 04 في 2012/01/15 ودخوله حيز التنفيذ، شهدت الحياة السياسية ديناميكية جديدة من الانفتاح وظهر ذلك من خلال اعتماد 44 حزبا في ظرف قصير[1].

وسنتطرق للقواعد القانونية التي تضمنها هذا القانون بخصوص شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية و آليات تأسيسها واعتمادها في الفصلين المواليين.

[1] - في شهر نوفمبر 2012، بلغ عدد الأحزاب التي اعتمدت بعد صدور قانون الأحزاب السياسية 12-04 في 15 جانفي 2012، 33 حزبا سياسيا.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نستنتج أن للأحزاب السياسية عدة مفاهيم ووظائف، كما أن التجربة الحزبية في الجزائر والتي ظهرت سنة 1900 وتبلورت في شكل الحركة الوطنية المناهضة للاستعمار الفرنسي كانت متنوعة، بحيث ضمت تيارات وأطياف وأحزاب مختلفة الاتجاهات مما يعكس صورة معبرة عن التباين الاجتماعي، الذي كان يطبع الجزائر أثناء العهد الاستعماري، غير أن إصرار مجموعة من الشباب الجزائري على تفجير الثورة تحت لواء تنظيم جديد عرف بحزب جبهة التحرير الوطني، جعل مختلف الأحزاب والأطياف تنصهر مؤقتا تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني قصد تحقيق الاستقلال الوطني، وقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال الأحادية الحزبية (الحزب الواحد) من سنة 1963 وإلى غاية سنة 1989، لتعود التعددية الحزبية إلى الواجهة عبر أحداث 5 أكتوبر 1988.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

شروط تأسيس الأحزاب السياسية

على الرغم من نص المؤسس الدستوري على حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية طبقا للمادة 52/ ف[1] من التعديل الدستوري 2016، إلا أن المشرع نظم ممارستها بعدة شروط قانونية تهدف بالأساس لحماية الممارسة الديمقراطية في الدولة، وتحقق مبدأ المشاركة في الحياة السياسية بطريقة منظمة، و يمكن أن نتناول دراسة جملة الشروط التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 في مجال تأسيس الأحزاب السياسية في مبحثين:

نخصص المبحث الأول للشروط العامة المتعلقة بالأحزاب السياسية كمنظمات، أما المبحث الثاني فنتناول فيه بالدراسة والتحليل مختلف الشروط التي يتطلبها القانون للانتماء في الأحزاب السياسية

المبحث الأول

الشروط الخاصة بالأحزاب السياسية كمنظمات

ينص القانون العضوي رقم12-04 الخاص بالأحزاب السياسية على مجموعة من الشروط لإنشاء الأحزاب السياسية، والتي يجب على أصحاب المشروع السياسي الراغبين في تأسيس حزب سياسي الخضوع لها، وتتمثل هذه الشروط في شروط عامة تتعلق بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب السياسية، وعليه سنتطرق إلى هذه الشروط بشيء من التحليل والإحاطة في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الشروط المتعلقة بمبادئ وبرامج الحزب السياسي.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي

من أهم الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي هو ما تضمنته المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في عدم جواز لأي حزب سياسي في طور التأسيس أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954.[1]

وبتحليل نص المادة نجد أن المشرع الجزائري فرض شرطا كهدف يتعلق بأن يكون الحزب السياسي المزمع تأسيسه مختلفا عن غيره من الأحزاب السياسية الأخرى عند إنشائه. ومعنى هذا أن الحزب في طور التأسيس يجب أن يكون مغايرا على غيره من الأحزاب التي سبقت قيام الحزب المراد تكوينه، إذ أنه وبمجرد تشابهه مع أحد العناصر التي يحملها الحزب في طور التأسيس ،مع تلك التي يتبناها أو يحملها حزب سياسي آخر وجد قبله يشكل هذا سببا كافيا لرفض اعتماد الحزب السياسي من قبل وزير الداخلية.

[1] - المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

ما ينبغي الإشارة إليه في هدا الصدد إن المشرع[1] عندما فرض الاختلاف مع الأحزاب السياسية الأخرى، إنما على مستوى الحزب فقط دون أن يمتد إلى مبادئ وأهداف و برامج عمله وبالنتيجة فقد سمح هذا الاختلاف على مستوى شكل الحزب فقط بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المعتمدة بعد صدر القانون الجديد رقم12-04، حيث تم اعتماد ما يقارب30 حزبا سياسيا جديدا.

كما يمكننا أن نشير أيضا أن موقف المشرع لم يقتصر على منع اختيار حزب سياسي لاسم أو رمز أو علامة كاملة لأحزاب سياسية ظهرت خلال صدور قانون 89-11، بل امتد ليشمل كل الأحزاب والحركات التي كانت موجودة قبل الاستقلال والتي كان لها مواقف وأعمال مخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها العليا. إن هذا الشرط يطرح تساؤل كبير؟ ما المقصود بالمواقف المخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954 فإذا كان المقصود هو إقصاء بعض الأحزاب والحركات التي كانت تعتنق إيديولوجية معينة (موقف حزب الشعب من الثورة ؟) وإذا كان غير ذلك فمصطلح مصالح الأمة كلمة فضفاضة، وتحمل الكثير من المعاني والدلالات، وبالتالي فهي تختلف من شخص لأخ.

فقد يرى شخص ما، إن مصلحة الأمة في اعتماد الرأسمالية، ويراها الأخر في الإسلام، فمصالح الأمة تتعدد وتختلف ولهذا كان من الواجب توضيح هذه المصالح بدقة أو الاستغناء على هذا الشرط لأن المؤسس الدستوري والمشرع نصا على ما يكفي من الشروط التي تحمي مصالح الأمة.

وكذلك الحال ينطبق على مبادئ أول نوفمبر 1954، التي هي في كل الأحوال اجتهادات وأفكار رجال في مرحلة معينة، ارتبطت بأوضاع وظروف خاصة، وبالتالي عقد تجاوزها عامل الزمن فصيرورة المجتمع الجزائري شهدت منذ الاستقلال تغيرات وحداثة من حيث الأفكار والرؤى والتطلعات، لذلك نرى أن هذا الشرط هو في الحقيقة موجه لفئة معينة أو لأحزاب معينة أريد به منع هده الفئة أو الأحزاب من العودة إلى الحياة السياسية.

[1] – رشيد لوراري ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،2013-2014.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمبادئ وبرامج ونشاط الحزب السياسي

تضمنت المادة السابعة 07 من القانون السالف الذكر على أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابق لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي[1].

وبتحليل نص هذه المادة، نجد أن المشرع و من خلال إقراره هذا الشرط، إنما يهدف إلى ضرورة إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها مطابق لسلطة القانون، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تم إدراجه في الدستور، وهو القانون الأسمى في الدولة، وعليه فإقرار المشرع لهذه الشرط هو في اعتقادنا موضوعي ومنطقي جدا باعتباره شرطا جامعا لكافة الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية.

أما المادة الثامنة 08 فقد أشارت إلى جملة من الثوابت والمبادئ والقيم الواجب مراعاتها واحترامها إذ نصت على انه: "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف متناقضة."

- القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة الوطنية والسيادة الوطنية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لأمن التراب الوطني وسلامته،

وعليه فإن المشرع الجزائري أقر بعدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية بشكل مخالف للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي اللغة العربية ، والإسلام والانتماء الحضاري.

والتراث الاجتماعي الروحي والتاريخي المشترك، وهي تتطابق مع نص المادة 03 من القانون القديم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي منعت على أي حزب سياسي استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة والامازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.

---

[1] – المادة07 من القانون العضوي رقم 12 – 04 . المتعلق بالأحزاب السياسية.

– أما المبدأ الثاني المتعلق بقيم أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي فبالرجوع إلى بيان أول نوفمبر، نجد أن أول مبادئه هو إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات دون تميز عرقي أو ديني.

وعليه نرى أن كل المبادئ والأسس الواردة في المادة 08 من القانون السالف الذكر تهدف بالأساس إلى حماية هذه القيم، وضمان الحريات الأساسية وضمان الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وبناء عليه فإن المشرع الجزائري ، لم يكن يهدف من وراء إقرار هذا الشرط، الذي نعتبره في نظرنا مقبولا ومنطقيا تعتمده جميع دول العالم الرائدة في مجال التعددية الحزبية العريقة وإنما بهدف حماية الدولة الجزائرية وحماية النهج الديمقراطي من خلال احترام قواعد وأسس الديمقراطية.

الشيء الملاحظ في هذا الإطار، وبالمقارنة مع قانون الأحزاب القديم97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية هو التشابه الكبير في هذا الشرط المتعلق بالمبادئ الواجب مراعاتها الوارد في المادة 03 حيث نصت على أنه: " يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ والأهداف التالية:[1]

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.

احترام الحريات الفردية والجماعية وتوطيد الوحدة الوطنية والديمقراطية، وتبني التعددية الحزبية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

– كما نشير أيضا أن ما جاءت به المادة الثامنة 08 من القانون 12-04 السالف الذكر ينطبق تماما مع نص المادة 46 من ذات القانون، وعليه فالنقطة المسجلة على المشرع هو تكرار نفس الشروط وبنفس الصيغة تقريبا، ومن بين الشروط أيضا التي أشارت إليها المادة48 من القانون السالف الذكر والتي تضمنت[2] استعمال اللغة العربية بقولها: "يمنع

[1] – المادة 03 من القانون العضوي رقم 97 ـ 09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

على الحزب السياسي اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته"، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة الثالثة 03 من التعديل الدستوري[1] 2016: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"

أما المادة التاسعة 09 فقد[2] أشارت إلى شرط ضروري وهو عدم اللجوء إلى العنف والإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، على اعتبار أن وسيلة العنف والإكراه هو عمل يتنافى مع الديمقراطية الحقة، التي تقوم على وسائل سلمية للوصول إلى السلطة ولعل المشرع أستلهم فحوى هذه المادة من الأحداث المريرة التي عاشتها الدولة الجزائرية خلال التسعينات من القرن الماضي، وعلى ذلك جاءت المادة بهذه الصياغة إذ تضمنت في كل الأحوال التزامات بديهية على أن وسيلة اللجوء إلى العنف يتنافى مع مبادئ الديمقراطية.

أما المقصود من المادة التاسعة 09 /ف[2] هو عدم السماح لإنتاج حزب يستنسخ برنامج حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فهو تحذير للأحزاب التي هي في طور التأسيس عدم تبني برنامج ذلك الحزب حتى لا تتعرض لمقصلة رفض وزير الداخلية.

ما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بوضعه لهذه الشروط والتي هي شروط موضوعية ومنطقية لا تتعارض مع ما هو معمول به في النظم الديمقراطية العريقة.

---

[1] – المادة 03 من التعديل الدستوري 2016.

[2] – المادة (09) من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالانتماء للأحزاب السياسية

ألزم قانون الأحزاب السياسية على الأشخاص الراغبين في تأسيس الأحزاب السياسية إتباع جملة من الشروط الواجبة توافرها سواء كانوا أشخاص مؤسسين للحزب أو منخرطين فيه، وعليه سنتناول هذه الشروط في مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه الشروط الخاصة والمتعلقة بالأعضاء المؤسسين.

المطلب الثاني: سنتطرق فيه إلى الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الحزب السياسي.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

تضمنت المادة17 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على توفر جملة من الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين وهي:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره،
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942،
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05، ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[1].

1. شرط الجنسية:

إن المشرع الجزائري أشترط على أي منخرط في حزب سياسي، أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية الأصلية، أو كانت مكتسبة طبقا للقانون الجنسية الجزائرية[2].

---

[1] – المادة 17 من القانون العضوي رقم 12 -04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – إيمان معيزة الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 جامعة باتنة ، كلية الحقوق 2014-2015.

ويستوي في ذلك الجنسين (الذكر والأنثى)، وهذا الشرط موضوعي جدا ، حتى لا يسمح للأجانب الانخراط في الأحزاب السياسية الجزائرية وإلا كان ذلك مدعاة للعمل ضد مصالح الأمة ولصالح الدول الأجنبية، وربما سيكون ذريعة للتجسس لذلك كان من الطبيعي أن لا يمارس الحقوق السياسية إلا المواطنين الجزائريين ذوي الجنسية الجزائرية.

2- شرط السن: أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل من خلال نص المادة ألزم المشرع الجزائري أن يكون سن الأعضاء المؤسسين الراغبين في تأسيس حزب سياسي هو 25 سنة على الاقل غير أن الشيء الملاحظ في هذا النص هو عدم ربط المشرع لسن التأسيس بسن الرشد السياسي، والذي حددته المادة الثالثة[1] من القانون العضوي رقم: 12-01 المتعلق بالانتخابات ب 18 سنة كاملة حيث تضمنت هذه المادة على انه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ سن 18سنة يوم الاقتراع بشرط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

كما أنه لم يربط أيضا بسن الرشد القانوني و المحدد 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، هذه السن التي تجعل صاحبها كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

إذا هدف المشرع من تحديد سن 25 سنة على الأقل، على اعتبار انه في هذه السن يكون الشخص المؤسس تتوفر فيه حد أدنى من الرزانة و التجربة و النضج السياسي، مما يجعله قادرا و مؤهلا للقيام بالمهام والمسؤوليات على عكس سن 18او19 سنة، والتي يكون فيها الشخص عرضة للأهواء و النزوات .

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد له اعتباره، إن المشرع الجزائري أقر بمنع العضو المحكوم عليه في جناية أو جنحة ترتب عليها سلب حريته، إذا لم يرد إليه اعتباره.

وهو شرط منطقي فمن غير المعقول أن يكون صاحب السوابق القضائية من بين الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، على اعتبار إنه سيتبوء مستقبلا مناصب قيادية في الدولة ويشارك في السلطة، أما العضو الذي أسترد حقوقه المدنية والسياسية بعد أن تعرض

[1] – المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

لمحاكمة بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالقتل أو السرقة ، أدت سلبه حريته، يستطيع أن يؤسس حزبا سياسيا ما دام قد رد إليه اعتباره.

4- شرط حرمان كل من كان له سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954

يأتي تكريس هذا الشرط من طرف المشرع الجزائري انسجاما مع الدستور، وغلقا للباب أمام كل شخص ولد قبل يوليو 1942 ، وكانت له أعمال وسلوكات معادية للثورة التحريرية.

الشيء الملاحظ في هذا الصدد أن هذا الشرط لم يكن موجودا في القانون رقم 89-11 وإنما هو وليد الأمر رقم 97-09 الخاص بالأحزاب السياسية القديم، كما حافظ في هذا الإطار نص القانون الجديد على هذا الشرط، كما ورد حرفيا في النص القانوني القديم. ما ينبغي الإشارة إليه أن إدراج هذا الشرط وإن كان متأخرا، لا يعد في نظرنا إقصاء لأحد أو تمييز بين المواطنين الجزائريين، وإنما هو شرط موضوعي، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول هؤلاء الأشخاص نهائيا في الحياة السياسية ودلك من منطلق من خان بالأمس الشعب الجزائري والوطن سيخونون الشعب و الوطن مرة أخرى، كما أن هذا الشرط بدأ في التلاشي بتدخل عامل الزمن، فالمولودون في سنة 1942 يكونوا قد بلغو سن 75 سنة، مما يقلل حظوظهم في تأسيس أحزاب سياسية وقيادتها.

5- شرط ألا يكونوا في حالة منح منصوص عليها في المادة الخامسة 05

تضمنت المادة 05 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على منع كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في تسيره[1].

إن إقرار المشرع لهذا الشرط هو نتيجة مبررات موضوعية من خلال الأحداث الأليمة التي عرفتها الجزائر، عقب توقيف المسار الانتخابي، ودخول البلاد دوامة العنف الدموي وما خلفته من نتائج كارثية على الشعب والوطن، وعليه شمل المنع في هذا النص القانوني: صنفين من الأشخاص:

ـ الفئة الأولى: وتشمل جميع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى

[1] - المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المأساة الوطنية.

- الفئة الثانية: وتضم كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض أو ينكر الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في رسم انتهاج وتنفيذ سياسة العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

الشيء الملاحظ في هذا الإطار أن هذا النص هو نقل حرفي للمادة 26 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 -02-2006[1] المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتي وردت في القسم الثالث منه بعنوان إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

مما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه كان على المشرع تفعيل مشروع قانون المصالحة الوطنية بشكل أوسع من خلال إقراره لنصوص قانونية تتضمن العفو الشامل وعدم حرمان أي شخص من حقوقه السياسية، على اعتبار أن المأساة الوطنية يشترك فيها الجميع، وبالتالي فتح صفحة جديدة في ظل روح العدالة والمساواة.

6- شرط أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة معينة من النساء:

هذا الشرط أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون السالف الذكر، ويرجع إقرار هذا الشرط إلى التعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008، حيث أستحدث النص الدستوري هذا الشرط في المادة 31 مكرر في الدستور والتي أكدت على أن: " تعمل الدولة في ترقية الحقوق الأساسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

وهي المادة التي تتطابق حرفيا مع المادة 35 من التعديل الدستوري 2016. ولعل صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 02 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة قد أضفى على هذا الموضوع بعدا حقيقيا يتمثل في توسيع المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، وإزالة جميع العراقيل والعقبات التي تقف أمام مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية ، وقد ارتفع تمثيل المرأة في الانتخابات الشرعية الماضية، التي جرت في 10 ماي 2012 بالنسبة إلى غرفة المجلس الشعبي الوطني إلى145 امرأة.

[1] - المادة 26 من الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/2/21 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين

ينبغي أيضا أن تتوفر في الأعضاء المنخرطين جملة من الشروط، حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية وهذه الشروط تتمايز عن تلك المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وهذه الشروط يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- الشرط الأول: ويتضمن الجنسية الجزائرية في كل شخص يرغب في الانخراط، سواء كانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة، (ذكر كان أو أنثى).

2. الشرط الثاني: بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون السالف الذكر أشترط المشرع الجزائري للانخراط في حزب سياسي، بلوغ سن القانوني المحدد ب 19 سنة كاملة في القانون المدني، حتى يكون للشخص الأهلية القانونية الكاملة كما أورد المشرع إمكانية الخيار، وبالتالي لا يجوز إجبار الأفراد على الانخراط في الحزب، كما لهم أيضا مطلق الحرية في الانسحاب منه في أي وقت.

أما الفقرة الثانية من المادة 10 السالفة[1] الذكر فقد ذكرت الأشخاص الممنوع عليهم الانخراط في حزب سياسي أثناء ممارسة لنشاطهم حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن
- كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة.

ويعود هذا المنع إلى ما يحيط هذه الوظائف من حساسية، فهذه الفئات المذكورة يفرض عليها في كل الأحوال الالتزام بالحياد."

1 ـ القضاة :

من المسلم به أن وظيفة القضاء تتطلب الحياد، لذلك حرصت أغلب الدول على عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي كضمان أساسي لاستقلاله، ومنعه من الدخول في

[1] – المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الصراعات السياسية، ولتجسيد ذلك جاء الدستور الجزائري لسنة 2016 تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء في المادة 1 56 / ف[1] منه من أن :" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون." كما جاء القانون الأساسي للقضاء مكرسا أيضا لمبدأ استقلاليته وحياده في المادة 07 منه ، فأكد على ضرورة أن يلتزم القاضي في جميع الظروف بواجب التحفظ، واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله. في حين منعت المادة 14[1] من ذات القانون الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو القيام بممارسة أي نشاط حزبي، وبالتالي فإن انتماء القضاة الحزبي سيؤثر لا محالة في تنفيذهم للأحكام التي يصدرونها.

وعليه فقد أحسن المشرع صنعا بإبعادهم عن الانتماءات الحزبية أثناء ممارسة نشاطهم ذلك لأن القاضي يمثل الطرف الفعال في المعادلة تحقيق التوازن بين السلطة والمواطن فهو ينظر إليه كصاحب مهمة في أي نظام من حيث قيامه بحماية المواطن من تعسف السلطة، وحماية النظام القانوني من أي انتهاكات.

2 ـ أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن:

قد أحسن المشرع صنعا بإبعاد وحرمان هده الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية، خوفا من الآثار والعواقب الوخيمة التي قد تنجر في حالة السماح لهم بذلك. بمعنى آخر إذا سمح لهذين الفئتين بدخول معترك اللعبة السياسية وما فيها من مسجلات وحوارات ساخنة وانتقادات لاذعة واختلاف في التصور والآراء والرؤى للأوضاع والأشياء وبالتالي قد تحول اختلاف وجهات النظر إلى التعصب، والتعصب يقود في نهاية المطاف إلى حوار الاقتتال والسلاح وهو ما يعود بالخسران على النظام العام و الدولة ككل، فالأحسن هو إبعاد هؤلاء لتبقى مهمة الجيش الوطني الشعبي حماية حدود البلاد من المخاطر الخارجية وتحقيق استقرارها ، ومهمة أسلاك الأمن حماية أمن المواطنين.

3 ـ أعضاء المجلس الدستوري:

هذه الفئة أيضا تعرضت للحرمان والمنع من الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطهم وهو ما أكده ونص عليه التعديل الدستوري 2016 في المادة 183 الفقرة

[1] – المادة 07 و14 من القانون العضوي رقم 04– 11 المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الثالثة 3[1] والتي نصت على أنه:" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهمة أخرى ". وبالتالي حصر مهام أعضاء المجلس الدستوري فقط طبقا لنص المادة 182 الفقرة الثانية 02 في الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات[2].

4 ـ فئة أعوان الدولة :

الذين يتولون ممارسة وظائف في السلطة والمسؤولية وتنص القوانين الأساسية التي يخضعون لها على تنافي الانتماء، وقطع العلاقة مع أي حزب سياسي طيلة هده العهدة أو الوظيفة.

إن إقرار المشرع لهذا المنع أو الحرمان لهذه الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية مفاده إضفاء وإعطاء بعدا حقيقيا على مبدأ حياد الإدارة، وإبعادها كل البعد عن التجاذبات السياسية وما قد ينجر عنها، لتنحصر مهمة الموظف العام فقط في أداء مهامه على أكمل وجه، وأن يتعامل مع جميع المواطنين دون تميز وهو ما نصت عليه المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون[3]".

لذلك نرى أن المشرع الجزائري وفق في استبعاده ومنعه هذه الفئات السالفة الذكر من الانخراط في الأحزاب السياسية، طالما أن هذا المنع مؤقت لارتباطه بالوظيفة فقط، إذ يسمح لهم بالنشاط الحزبي، في حالة نهاية مهامهم في هاته الوظائف المحددة في المادة 10/ف[2] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

---

[1] – المادة 183 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] – المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016.

[3] – المادة 25 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على مختلف الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لإنشاء الأحزاب السياسية، سواء تلك المتعلقة بمبادئ وأهداف ونشاط الأحزاب من جهة أو تلك المتعلقة بالشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين، وكذا المنخرطين في الحزب السياسي، لنستخلص في النهاية أن هذه الشروط جد ضرورية وجد مهمة على اعتبار أن الباب ليس مفتوحا لمن هب ودب أن يقوم بإنشاء حزب سياسي ، بل أن الأمر يحتاج إلى شروط وضوابط لابد من مراعاتها حماية للدولة من جهة، وللنهج الديمقراطي والديمقراطية على وجه العموم.

غير أن الشيء الملاحظ في السياق، هو مبالغة المشرع بعض الشيء في فرض وإقرار بعض الشروط، وإن كان ما يبرره على اعتبار أن التجربة المريرة التي عاشتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي لا تزال تلقي بظلالها على نفسية المشرع.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

لا يكفي توفر الشروط العامة لأهداف وبرامج الحزب والشروط المتعلقة بالانتماء لتأسيس حزب سياسي بل وجب على المؤسسيين إتباع مسار طويل يتضمن جملة من الإجراءات التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04، والذي يعد خرق إحداها سببا لرفض اعتماد الحزب السياسي.

وبتحليل نص المواد التي تتضمن هذه الإجراءات يمكن دراستها في قسمين:

المبحث الأول: نخصصه للتصريح التأسيسي للحزب، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مرحلة اعتماد الحزب السياسي

المبحث الأول

التصريح التأسيسي للحزب السياسي

اعتمدت الجزائر عقب إقرار التعددية السياسية سنة 1989نظام الإخطار، غير أن الأحداث العصيبة التي عاشتها البلاد على إثر توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد دوامة العنف الدموي، أستقر الرأي على الأخذ بنظام الترخيص المسبق، وعلى وجه التحديد الترخيص المقيد والذي أصبح بمقتضاه تكوين وتأسيس الحزب السياسي يتطلب مرحلتين:[1]

- مرحلة التصريح التأسيسي، ومرحلة الاعتماد.

وقد ألزم المشرع في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كل حزب سياسي في طور التأسيس بضرورة الحصول على ترخيص بقرار من وزير الداخلية حتى لا تكون الأحزاب السياسية مخالفة لأحكام القانون ومن خلال هذه المنطلقات إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول: طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي.

أما المطلب الثاني: سنتناول فيه دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي.

المطلب الأول

طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي

ـ بالرجوع إلى المادة: 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجدها تحث على أنه: " يتم التصريح[2]، بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على ذلك الإيداع، وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف ".

وبتحليل نص هذه المادة نجدها توضح لنا أن أول الإجراءات المشروطة لتأسيس حزب سياسي، يكون بالضرورة إيداع ملف يتضمن طلب تأسيس حزب لدى وزارة الداخلية حيث يترتب على ذلك الإيداع ضرورة تسليم وصل.

---

[1]- نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 139.

[2] - المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04.المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويشتمل الملف حسب المادة[1] 19 من ذات القانون بعض التعهدات، ومشاريع النصوص الأساسية التي تخص الحزب، ناهيك عن وثائق إدارية تخص الأعضاء المؤسسيين.

1ـ طلب تأسيس حزب يوقعه (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، غير أن الشيء الملاحظ أن المشرع لم يحدد أي نموذج رسمي أو شكل معين لهذا الطلب، وهذا ما يوضح حرية تامة للأحزاب في كتابة أي نوع معين.

2ـ تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن (4/1) ربع ولايات الوطن على الأقل.

إن القانون الجديد قلص عدد الولايات المطلوبة في التأسيس فأصبح يشترط توقيع عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن (4/1) ولايات الوطن على الأقل أي ما يعادل 12 ولاية بدلا من ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن الذي كان مطلوبا في قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97-09، كما رفع عدد التعهدات المكتوبة الموقعة من طرف الأعضاء المؤسسين من 25 توقيع إلى (32)، وهذا بهدف تيسير عملية تأسيس الأحزاب السياسية، ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

ـ احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وهو عنصر ضروري في أي عملية تأسيس في أي دولة ديمقراطية.

ـ عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في المادة (24)، وبالتالي على الأعضاء المؤسسيين عقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة واحدة إبتداءا من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين.

3- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي إذ يشكل البرنامج السياسي للحزب المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها ويعمل على تجسيدها على المستويين الوطني والدولي.

4- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ

[1] -المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5- مستخرجات من عقود الميلاد الخاصة بالأعضاء المؤسسيين والهدف من اشتراط المشرع إدراج وثيقة عقد الميلاد هو تمكين وزير الداخلية من التأكد من توفر شروط السن المحدد بـ (25) سنة على الأقل في الأعضاء المؤسسيين

6- مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم (03) للأعضاء المؤسسيين. إن إدراج القانون العضوي رقم 12-04 لصحيفة السوابق القضائية رقم (03) ضمن الوثائق المطلوبة في الملف إلى وزارة الداخلية، إنما بهدف التأكد من تمتع الأعضاء المؤسسيين بالحقوق المدنية والسياسية بحيث أن ألا يكون أحدهم قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره.

7- شهادة الجنسية الجزائرية: وهذا لتحقق من شرط توفر الجنسية الجزائرية لدى العضو المؤسس.

8- شهادة الإقامة: تشكل هذه الشهادة أداة إثبات للإقامة الفعلية للأعضاء المؤسسيين داخل البلاد، وهذا للتحقق في شروط توفر عدد الولايات المطلوبة في التأسيس والذي لا يجب أن يقل عن (4/1) عدد ولايات الوطن، وبذلك لم يحدث تعديل على هذه الشروط فهي نفسها الواردة في القانون السابق.

بعدما يتولى الأعضاء المؤسسيين إيداع الملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري إلى الأعضاء المكلفين بإيداع الملف، وذلك طبقا لنص المادة 18 من القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد إيداع الملف يتولى وزير الداخلية القيام بدراسته وفحصه والتدقيق فيه، بغية التأكد والتحقق من مدى مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون، وذلك خلال أجل (60) يوما ابتداءا من تاريخ الإيداع المثبت في وصل إيداع الملف لدى وزارة الداخلية، كما يمكن له أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو سحب و تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية[1]

[1] - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص77.

وتتمخض عن عملية المعاينة والفحص والتدقيق التي يقوم بها الوزير نتائج متباينة تكون على النحو الآتي:

أولا: منح قرار الترخيص بالتأسيس.

تضمنت المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية منح الترخيص للأعضاء المؤسسيين للحزب السياسي بعقد مؤتمرهم التأسيسي، غير أن هذا القرار لا يعتد به، إلا بعد إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسيين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ويجب أن يذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب الموقعين على التعهد[1] في المادة 19 من القانون السالف الذكر.

وبإجراء المقارنة بين النص القانوني الجديد 12-04، والنص القانوني القديم رقم 97-09، نجد أن أوجه الاختلاف يمكن في ما يلي:

- إن القانون القديم 97-09 كان يلزم وزير الداخلية بنشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية متضمنا جميع المعلومات المتعلقة باسم الحزب، ومقره، والأسماء، والعناوين، والوظائف.....الخ، يقع على عاتق المؤسسيين، وإن القرار لا ينتج أية أثار اتجاه الغير إلا إبتداءا من تاريخ إشهاره في جريدتين يوميتين وطنيتين.

ثانيا: رفض التصريح بالتأسيس:

تضمنت المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 على انه:[2] عندما يتأكد وزير الداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح للأعضاء المؤسسيين بشرط أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا مبنيا على أسباب محددة ودقيقة تبين موطن الخلل في الملف المقدم من قبل أصحاب مشروع الحزب، وعليه تكون هذه المادة قد منحت لوزير الداخلية سلطة الرفض مادامت شروط التأسيس غير متوفرة، وفي نفس الوقت أتاحت هذه المادة للأعضاء المؤسسيين إمكانية الطعن بالإلغاء لقرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة، وبالتالي يخضع تأسيس الأحزاب السياسية لرقابة القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة.

---

[1] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ودائما في سياق الاختلاف بين القانونين الجديد رقم 12-04 والقانون القديم رقم 07-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالقانون السابق كان الأعضاء المؤسسيين يطعنون في قرار الرفض أمام الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، بينما القانون الجديد يفصل مجلس الدولة كأول وأخر درجة.

كما انه وطبقا لنص المادة 76/ ف[1] من القانون 12-04، فإنها منحت لمجلس الدولة مهلة شهرين للفصل في القضايا المطروحة عليه إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، وهي عبارة عن جمع لمهلتين اللتين أعطاهما المشرع في ظل القانون السابق 97-09 الملغى لكل من الجهة القضائية الإدارية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة استئناف للفصل في النزاع والمحددة بشهر واحد، أما فيما يتعلق بتسبيب القرار فلا يختلف الأمر في القانون الجديد عما كان عليه الحال في القانون السابق الملغى، على اعتبار أن تسبيب القرار سيمكن الهيئة المنظور أمامها من التصدي والقول بمدى مشروعية القرار موضوع الطعن.

ثالثا: سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما

بالرجوع إلى نص المادة (23) من القانون العضوي رقم 12-04[1] و التي نصت على أنه:" يعد سكوت الإدارة بعد إنقضاء أجل ستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسيين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ".

وبتحليل نص المادة يعد السكوت في هذه الحالة بمثابة عدم رفض، أو بمثابة ترخيص ضمني من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ويعد ذلك ضمانة تصب في مصلحة الأعضاء المؤسسيين للحزب ضد إمكانية تعسف وزير الداخلية في الرد على طلبهم.

[1] – المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المبحث الثاني

مرحلة اعتماد الحزب السياسي

بعد انتهاء المراحل التي قطعها أصحاب مشروع الحزب السياسي، تأتي المرحلة الأخيرة وهي الأهم في مسار التأسيس للحزب السياسي وهي مرحلة الاعتماد.

هذه المرحلة تتطلب هي الأخرى مجموعة من الشروط و الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية بحيث تتناول في:

– المطلب الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

– المطلب الثاني: طلب اعتماد الحزب السياسي

المطلب الأول

المؤتمر التأسيسي

نصت المواد (24 و 25 و 26) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أجال وشروط وصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، و التي يجب على الأعضاء المؤسسين القيام بها، و إلا أعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون.

1- الأجل:

تضمنت المادة 24 الفقرة (01) من قانون الأحزاب السياسية على ضرورة[1] عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة، يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، وهذا بخلاف ما كان عليه قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97 – 09. والذي يعتد في حساب مدة السنة بتاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية، والذي كان يتعين على وزير الداخلية القيام به، وفي حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المنصوص عليه، يصبح الترخيص الإداري لاغيا ويترتب عليه وفق كل

[1] – المادة 24 من القانون العضوي رقم 12- 04 ـ المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني

مرحلة اعتماد الحزب السياسي

بعد انتهاء المراحل التي قطعها أصحاب مشروع الحزب السياسي، تأتي المرحلة الأخيرة وهي الأهم في مسار التأسيس للحزب السياسي وهي مرحلة الاعتماد.

هذه المرحلة تتطلب هي الأخرى مجموعة من الشروط و الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية بحيث تتناول في:

- المطلب الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
- المطلب الثاني: طلب اعتماد الحزب السياسي

المطلب الأول

المؤتمر التأسيسي

نصت المواد (24 و 25 و 26) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أجال وشروط وصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، و التي يجب على الأعضاء المؤسسين القيام بها، و إلا أعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون.

1- الأجل:

تضمنت المادة 24 الفقرة (01) من قانون الأحزاب السياسية على ضرورة[1] عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة، يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، وهذا بخلاف ما كان عليه قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97 – 09. والذي يعتد في حساب مدة السنة بتاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية، والذي كان يتعين على وزير الداخلية القيام به، وفي حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المنصوص عليه، يصبح الترخيص الإداري لاغيا ويترتب عليه وفق كل

[1] – المادة 24 من القانون العضوي رقم 12. 04 ـ المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

نشاط حزبي للأعضاء المؤسسين، وتعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي وهي العقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 إلى 600.000 دج.

والملاحظ في هذا المجال أن النص القانوني الجديد ألغى عقوبة الحبس التي كانت موجودة في النص القانوني القديم، والتي تتراوح ما بين سنة 01 إلى 05 سنوات حبسا، غير أنه وفي حالة انقضاء أجل أو مهلة السنة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون انعقاده لأسباب خارجة عن إرادة الأعضاء المؤسسين بسبب القوة القاهرة، فإن القانون يسمح لوزير الداخلية تمديد هذا الأجل مرة أخرى، بطلب من الأعضاء المؤسسين بشرط أن لا يتجاوز التمديد مدة (06) أشهر، و يكون رفض قرار تمديد الأجل قابلا للطعن في مدة (15) يوما أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية،[1] ويشكل هذا الإجراء الجديد ضمانة للأعضاء المؤسسين لمواصلة العمل بغرض تحقيق مشروع الحزب، بينما القانون السابق الملغى لم يكن يسمح بتمديد أو تحديد الأجل المحدد لعقد المؤتمر التأسيسي وبانقضائه يصبح التصريح بالتأسيس لاغيا، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين مما يجعلهم تحت طائلة الأحكام العقابية التي قد تصل آنذاك إلى الحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار جزائري و مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

01- عقد المؤتمر التأسيسي:

بالرجوع إلى المادتين (24 و 25) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نجدها نصت على الشروط المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي و التي تتمثل أساسا في:

2- عدد أعضاء المؤتمر:

بالرجوع إلى نص المادة 24 الفقرة (2) من القانون العضوي السابق الذكر والتي نصت على أنه: " ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث($^1/_3$) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني بحيث أن

[1] – المادة 26 من القانون العضوي رقم 12 ـ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة 1600منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء و هو أمر مختلف عما كان عليه القانون السابق رقم 97 – 09 الملغى، و الذي كان يشترط أن لا يقل عدد المنخرطين. أما فيما يتعلق بعدد المندوبين المنتخبين، فقد بقي بدون تغيير و هو يتراوح ما عن 2500 منخرطا موزعين على 25 ولاية على الأقل بين 400 و 500 مؤتمر ومن ناحية أخرى فإنه اشترط أن يكون هناك 1600 منخرطا في الحزب على مستوى 16 ولاية على الأقل، وبما لا يقل عن 100 منخرطا في كل ولاية يتماشى مع ربط سن الانخراط والعضوية في الحزب السياسي ببلوغ سن الرشد القانوني الذي جاءت به المادة[1]10 الفقرة (1) من ذات القانون والتي نصت و أكدت على حق كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد ولقانوني الانخراط في حزب سياسي.

بينما القانون رقم 97 – 09 السابق كان يكتفي بالنسبة لسن الانخراط ببلوغ الشخص سن الرشد الانتخابي و معنى ذلك أن القانون الجديد لا يسمح بالانخراط في الحزب السياسي إلا ببلوغ 19 سنة بخلاف الأعضاء المؤسسين المحدد بـ 25 سنة.

أما بالنسبة للنساء فقد نص ذات القانون السالف الذكر على ضرورة أن يتضمن عدد المؤتمرين على نسبة معينة من النساء و ذلك دون تحديد هذه النسبة.

ما يمكن استخلاصه من هذه الشروط أن المشرع بوضعه للمادة 24 جاء ببعض التعديلات مقارنة بالمادة 18 من القانون العضوي رقم 97-09[2] سواء من حيث تخفيض الولايات الممثلة في المؤتمر من 25 ولاية على الأقل إلى أكثر من الثلث أي 17 ولاية كما خفض من عدد المنخرطين من 2500 منخرط إلى 1600 منخرط و هذا بهدف تسهيل إنجاح المؤتمر التأسيسي للأحزاب السياسية.

---

[1] -المادة 10 من القانون العضوي رقم 12 ـ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] – المادة18 من القانون العضوي رقم 97 –09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- مكان إنعقاده:

إن هذا الشرط أستحدثه المشرع في المادة 18 من القانون رقم 97-09 السابق، والتي كانت تنص على أنه: " لا يجوز عقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف" وقد حذف المشرع في القانون الجديد المادة 25 الفقرة (1) عبارة مهما كانت الظروف وأعاد صياغة الفقرة على الشكل المذكور لتصبح أكثر دقة ووضوح. والهدف من وراء ذلك هو إضافة نوع من السيادة و الاستقلال بعيدا عن أي نوع من أنواع التأثير الأجنبي في حالة انعقادها فوق أراضي أجنبية.

4- إثبات صحة انعقاد المؤتمر:

بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة (2) من القانون العضوي 12-04 والتي نصت على أنه: " يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي[1] بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يلي:

- ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين
-المصادقة على القانون الأساسي للحزب.

مكتب المؤتمر.

- هيئات القيادة و الإدارة.
- كل العمليات و الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

5- الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي و صلاحياته:

يتوجب على الأعضاء المؤسسين الذين تحصلوا على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي عقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداءا من تاريخ شهر قرار الترخيص ويتطلب عقد المؤتمر الحصول على ترخيص من السلطات العمومية طبقا للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[1] - المادة 25 من القانون العضوي رقم 12 . 04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

- و تجدر الإشارة في الأخير: يعد المؤتمر التأسيسي الذي كرسه قانون الأحزاب السياسية الميلاد الحقيقي و التتويج الطبيعي لسلسلة من المراحل التحضيرية لإنشاء الحزب السياسي، و المقياس الحقيقي لمدى جدية و حرص أصحاب المشروع على إخراجه إلى الوجود و تقديم إضافة نوعية للحياة السياسية.

المطلب الثاني

طلب اعتماد الحزب السياسي

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، يخضع مشروع الحزب السياسي أيضا إلى جملة من الشروط والإجراءات الأخرى المرتبطة باعتماد الحزب وهذا بعد أن قام المؤتمر التأسيسي، باختيار وتفويض صراحة عضوا من أعضائه للقيام بإيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية في أجل معين و المحدد بـ (30) يوما.

ليكون بذلك الأعضاء المؤسسون أمام مرحلة أخرى و هي مرحلة طلب اعتماده.

1- أجل تقديم ملف الاعتماد:

نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: " يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال 30 يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا.[1]

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع ألزم أصحاب مشروع الحزب السياسي على ضرورة أن يفوض المؤتمر التأسيسي على إثر انعقاده عضوا من أعضائه، بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في غضون 30 يوما.

الشيء الملاحظ هنا أن صياغة هذه المادة مقارنة بما كانت عليه في القانون العضوي السابق رقم 97-09 جاءت أكثر دقة ووضوح من حيث بداية حساب الأجل المنصوص عليها في القانون و المحدد بـ 30 يوما فهي تبدأ و جوبا من اليوم الموالي لانتهاء أشغال المؤتمر.

[1] - المادة 27 من القانون العضوي رقم 12 . 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

فالمشرع هنا أستعمل عبارة " التي تليه " وهو ما يؤكد أن المهلة المحددة في القانون يبدأ حسابها من اليوم الموالي لأخر يوم من انعقاد المؤتمر، وذلك بخلاف الصياغة التي كانت سائدة في القانون العضوي السابق رقم 97-09 والتي استعملت عبارة " بعد انعقاد المؤتمر، مما يجعل هذه العبارة تثير الكثير من الأشكال و الغموض في تحديد حساب هذه المهلة و يقوض المؤتمر عضوا من أعضائه بإيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية ويشهد على هذا التفويض المحضر القضائي المكلف بمتابعة كل العمليات والشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر، وقد حدد القانون مدة 30 يوما كأجل لإيداع ملف الاعتماد مقابل وصل تسلمه الإدارة حال تقدم الطلب إلى العضو المفوض من قبل المؤتمر.

2- ملف اعتماد الحزب السياسي:

يتكون ملف اعتماد الحزب السياسي على مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب والأخر خاص بأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، كما وردت في المادة 17 من القانون العضوي السالف الذكر.

وعليه و بالرجوع إلى المادة 28 من القانون العضوي 12-04 نصت على أنه:

يتكون ملف طلب الاعتماد على الوثائق التالية[1]

- طلب خطي للاعتماد
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي
- القانون الأساسي للحزب السياسي في 03 نسخ
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث 03 نسخ

كل هذه الوثائق تتعلق فقط بالحزب، غير أن الشيء الملاحظ هو إضافة وثيقة جديدة لم تكن موجودة، في قانون الأحزاب السابق رقم 97 - 09 و هو طلب خطي للاعتماد.

أما الوثائق المتعلقة بأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، فبالرجوع دائما إلى المادة 28 الفقرة الأخيرة من ذات القانون نجدها تضمنت قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون السالف الذكر وهي:

[1] - المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والسلوك تجاه الثورة التحريرية 1954و أن لا يكونوا في حالة تنافي وتحقق وجود نسبة من النساء، وأخيرا إرفاق النظام الداخلي للحزب.

قرار الاعتماد:

بعد دراسة الملف و التأكد من مطابقته مع أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية خلال الأجل المحدد بـ (60) يوما الذي منحها إياه المشرع لوزير الداخلية، حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون السالف الذكر، وبمقتضى ذلك يمكن للإدارة الممثلة في وزير الداخلية إجراء التحقيق اللازم سواءا من حيث استكمال الوثائق الناقصة، أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية التي لا تستوفي الشروط المطلوبة قانونا، و بالتالي فإن اعتماد الحزب السياسي لن يتحقق إلا بصدور قرار صريح صادر من قبل وزير الداخلية، وقد يكون قرار ضمني بالاعتماد في حال سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل (60) يوما المحددة في القانون.

* قرار وزير الداخلية بخصوص اعتماد الحزب السياسي أو رفضه:

1- منح قرار الاعتماد:

نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:

" يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن وزير الداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[1]

وباستقراء نص المادة نجد أن اعتماد الحزب يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والذي يُبلغه إلى الهيئات القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بداية من تاريخ هذا النشر.

إذن قرار وزير الداخلية في نظام الاعتماد يُعَد أساسيا وحتميا في تكوين الحزب السياسي واستكمال شخصيته الاعتبارية.

[1] - المادة 31 من قانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ما ينبغي الإشارة إليه فقط أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية، وهو ما يشكل تراجعا مقارنة بما كان عليه الأمر في القانون السابق الملغى رقم 97-09.

والذي نص على أن الوزير المكلف بالداخلية يسهر على نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية خلال (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

ففي ظل القانون العضوي الجديد رقم 12-04 يمكن لوزير الداخلية يبلغ قرار منح الاعتماد للهيئة القيادية للحزب ثم يماطل في نشره في الجريدة الرسمية، وهنا تبرز أهمية النشر في هذه الحالة في أن الحزب لا يمتلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني.

2- سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية:

يعد سكوت الإدارة حسب ما نصت المادة 34 من القانون العضوي 12-04 على أنه:

" يعد سكوت الإدارة بعد[1] انقضاء أجل (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي و يبلغه الوزير المكلف بالداخلية ".

ومن هذا المنطلق ترى هذه المادة أن سكوت وزير الداخلية المودع لديه ملف طلب الاعتماد طوال (60) يوما له ليكون رأيا محددا له، وليتخذ قرارا نهائيا فاصلا بشأن الرد على طلب الاعتماد بمثابة قرار ضمني بقبول اعتماد الحزب السياسي المعني.

وباستقراء نص هذه المادة و تحليلها جيدا، نجد أن سكوت الإدارة عن الرد على طلب الاعتماد المقدم سواءا بالقبول أو بالرفض يُعد بمثابة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على اعتماد الحزب السياسي.

وبموجب القرار الضمني يتوجب على وزير الداخلية تبليغ القرار إلى أعضاء الهيئة القيادية للحزب المعني بالطرق القانونية ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليه يمكن لوزير الداخلية أن يُعبر عن موقفه في قبول اعتماد الحزب السياسي في شكل صريح أو ضمني.

---

[1] - المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- قرار رفض الاعتماد:

يأتي رفض الاعتماد من قبل وزير الداخلية بعد دراسته الملف المودع لديه، و قيامه بالتحقيق و التدقيق في صحة المعلومات الواردة في الملف، ومدى مطابقته مع أحكام القانون، و عليه و بالرجوع إلى المادة 30 من القانون السالف الذكر و التي نصت على أنه: " يمكن لوزير الداخلية[1] رفض الاعتماد بعد دراسة الملف المودع لديه" بحيث يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و صادر في الآجال المحددة في المادة 30 الفقرة(1).

وبالتالي ومن خلال مضمون هذه المادة، فإن للوزير الحق في إصدار قرار صريح يتضمن رفض اعتماد الحزب بناءا على وثائق الملف المقدم إليه، ومدى مطابقته مع القانون و من ثم لا يجب أن يفهم أن قرار الرفض على أنه تعسف من طرفه اتجاه أطراف الحزب. ودائما وفي سياق المادة 30 والتي أكدت على ضرورة أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، حتى يتسنى للجهة القضائية في حالة الطعن من قبل الأعضاء المؤسسين القيام بدورها الرقابي، والقول فيما إذا كان القرار مطابقا للقانون أولا في الأجل المحدد لذلك أمام مجلس الدولة.

إن المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 للأحزاب السياسية نصت على أنه: " يكون قرار رفض الاعتماد[2] الصادر عن وزير الداخلية والمعلل تعليلا قانونيا قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال سهر من تاريخ تبليغه ".

وبقراءة متأنية للنص القانوني نجد أن قرار رفض الاعتماد الصادر عن وزير الداخلية يجب مسبَّباً تسبيبا قانونيا، وأنه كذلك يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة من قبل الأعضاء المؤسسين في مدة لا تتجاوز الشهرين إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار بخلاف القانون السابق رقم 97-09 حيث كان يسمح له بالطعن في قرار الرفض قضائيا أمام الغرفة الإدارية كدرجة أولى، ثم مجلس الدولة كدرجة استئناف في آجال قانونية معينة.

الشيء الملاحظ هنا أن القانون العضوي الجديد رقم 12-04 تضمن تعديلات جديدة مقارنة بالقانون العضوي القديم 97-09 ويمكن حصر هذه التعديلات فيما يلي:

---

[1] - المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] - المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1- إن المادة 33 الفقرة (2): نصت على أنه وفي حالة قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين، فإن يعد بمثابة اعتماد الحزب، وألزمت وزير الداخلية بالتسليم الفوري لقرار الاعتماد وتبليغه للحزب. وهذه الحالة لم يعرفها القانون السابق رقم 97-09.

2- إن مجلس الدولة أصبح هو المختص في الطعن على قرارات وزير الداخلية كدرجة أولى و أخيرة بخلاف القانون السابق 97-09 أين كانت الغرفة الإدارية.

3- إن المشرع حدد أجل شهرين للطعن أمام مجلس الدولة إبتداءاً من التبليغ من طرف الأعضاء المؤسسين، بخلاف القانون القديم 97-09 أين لم يتضمن تحديد لآجال رفع الطعن في قرار الاعتماد سواءاً أمام الجهة القضائية كدرجة أولى، أو بالنسبة إلى استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أنه يتعين على مجلس الدولة الفصل في الطعن المقدم إليه في أجل الشهرين (2) إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لديه وذلك حسب المادة 76 الفقرة (1).

خلاصة الفصل الثالث

في هذا الفصل استعرضنا فيه مختلف إجراءات الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد حاولنا قدر الإمكان الإلمام بمختلف الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في ظل هذا القانون السالف الذكر سواءاً خلال مرحلتي التصريح بالتأسيس أو في مرحلة الاعتماد، وفي اعتقادنا أن كل الشروط التي أقرها المشرع خلال هاتين المرحلتين منطقية وموضوعية، ولا تثير أية إشكالية لأي شخص يرغب في تأسيس حزب سياسي، وبالتالي الحصول على الاعتماد ودخول معترك الحياة السياسية عن جدارة.

غير أن الإشكال الوحيد المثار في هذا السياق هو اعتماد المشرع الجزائري الترخيص المسبق المستحدث في اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، وبالتالي فإن تكريس هذا النوع من الإجراءات من شأنه أن يتعارض مع حرية تكوين الأحزاب السياسية ويجعلها تحت رحمة الإدارة الممثلة في وزير الداخلية.

خاتمة

الخاتـــــمة

من خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي تمثل إجابة لإشكالية الدراسة المطروحة وتساؤلاتها الفرعية ويمكن إجمال أهم هذه النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1- عرف النظام الحزبي الجزائري عدة مراحل رغم حداثة التجربة الحزبية في الجزائر وقصر عمرها، فقد أعتمد في مرحله ما على نظام الحزب الواحد من خلال تكريس نظام الأحادية الحزبية وهذا بعد الاستقلال مباشرة، غير أنه وأمام الظروف والمتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري بالإضافة إلى عوامل أخرى، مما أدى إلى تكريس عهد التعددية الحزبية كخيار لا رجعة فيه، عبر أحداث 05أكتوبر 1988 الدامية بموجب القانون 89-11.

غير أن الأحداث الأليمة التي عصفت بالتجربة الديمقراطية الفتية عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 من القرن الماضي ، مما نتج عنها دخول البلاد منعرج خطير من العنف الدموي، ليأتي بعدها دستور 1996 والذي أسس لمرحلة تعددية ثانية جسدها قانون الأحزاب رقم 97-09 ، قصد تفادي بعض التجاوزات والإنزلاقات المسجلة خلال مرحلة تطبيق القانون السابق 89-11، وبعد أحداث ما يسمى" الربيع العربي" تم إقرار القانون العضوي الجديد رقم 12-04 وذلك من خلال إقراره لبعض التعديلات لم تكن موجودة في القانون السابق الملغى 97-09 ، هذه التعديلات تعكس في مطلق الأحوال رغبة النظام السياسي في الحفاظ على بقاءه، والاستمرارية، واستقراره، نتيجة الظروف والمتغيرات السائدة في الوطن العربي وما أعقبها من " ثورات" ضد الأنظمة الاستبدادية.

2- استمرار المشرع الجزائري في التضييق على عملية تأسيس الأحزاب السياسية بفرض إجراءات تحُدُّ من حرية تأسيس الأحزاب السياسية واعتمادها من خلال تكريسه لنظام الترخيص المسبق والمعتمد في القانون العضوي السابق الملغى رقم 97-09 مما يجعل اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر تكون تحت رحمة وزير الداخلية والذي يملك صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة في قبول أو رفض اعتماد الأحزاب السياسية.

3- أما فيما يخص تأسيس الأحزاب السياسية نجد أن المشرع ألغى بعض الشروط التي جاءت في قانون الأحزاب 97-09، بهدف إعطاء حرية أكبر لتسهيل عملية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية ونذكر من بين هذه الشروط الملغاة:

- عدم استعمال المكونات الأساسية لأغراض الدعاية الحزبية.
- إلغاء شرط عدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني.

إلا أن الشيء السلبي المسجل من قبل المشرع الجزائري هو الإبقاء على بعض الشروط القانونية و التي تمثل شروط لا معنى لها بل تساهم أصلا في تعقيد عملية تأسيس الأحزاب السياسية كاستعماله لعبارات فضفاضة تحتمل التأويل ولا يصب في مصلحة حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

4- أضاف القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية شرط جديد ذو أهمية كبيرة، لم ينص عليه قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97-09 و يتمثل في منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو في هيأتها المسيرة، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية بمسؤوليته، غير أن المشرع لم يحدد لنا كيفيات وأساليب معالجة هذا الأمر، حتى لا يؤدي إلى حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية بشكل تعسفي .

- بالتمعن في النتائج المتوصل إليها في الدراسة نستشف بعض التحسن فيما يخص اعتماد الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بمعنى أنه ومنذ تكريس هذا القانون الجديد تم اعتماد 44 حزبا سياسيا، وهذا بالرغم من وجود القيود الإقصائية التي احتوى عليها القانون (الترخيص المسبق) هو تقريبا نفس عدد الأحزاب المعتمدة بموجب القانون رقم 89-11، إذ وصل العدد آنذاك إلى ما يقارب 60 حزبا سياسيا مؤسسا و معترفا به، بخلاف ما كان عليه الحال في المرحلة الممتدة من أفريل 1999 إلى نهاية 2012، حيث لم يتم اعتماد أي حزب سياسي رغم وجود مشاريع العديد من الأحزاب المودعة على مستوى وزارة الداخلية، وهذا لا يمكن تفسيره إلا بالمرونة التي أظهرتها وزارة الداخلية الخاضعة لإرادة رئيس الجمهورية.

3- أما فيما يخص تأسيس الأحزاب السياسية نجد أن المشرع ألغى بعض الشروط التي جاءت في قانون الأحزاب 97-09، بهدف إعطاء حرية أكبر لتسهيل عملية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية ونذكر من بين هذه الشروط الملغاة:

- عدم استعمال المكونات الأساسية لأغراض الدعاية الحزبية.
- إلغاء شرط عدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني.

إلا أن الشيء السلبي المسجل من قبل المشرع الجزائري هو الإبقاء على بعض الشروط القانونية و التي تمثل شروط لا معنى لها بل تساهم أصلا في تعقيد عملية تأسيس الأحزاب السياسية كاستعماله لعبارات فضفاضة تحتمل التأويل ولا يصب في مصلحة حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

4- أضاف القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية شرط جديد ذو أهمية كبيرة، لم ينص عليه قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97-09 و يتمثل في منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو في هيأتها المسيرة، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية بمسؤوليته، غير أن المشرع لم يحدد لنا كيفيات وأساليب معالجة هذا الأمر، حتى لا يؤدي إلى حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية بشكل تعسفي .

- بالتمعن في النتائج المتوصل إليها في الدراسة نستشف بعض التحسن فيما يخص اعتماد الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بمعنى أنه ومنذ تكريس هذا القانون الجديد تم اعتماد 44 حزبا سياسيا، وهذا بالرغم من وجود القيود الإقصائية التي احتوى عليها القانون (الترخيص المسبق) هو تقريبا نفس عدد الأحزاب المعتمدة بموجب القانون رقم 89-11، إذ وصل العدد آنذاك إلى ما يقارب 60 حزبا سياسيا مؤسسا و معترفا به، بخلاف ما كان عليه الحال في المرحلة الممتدة من أفريل 1999 إلى نهاية 2012، حيث لم يتم اعتماد أي حزب سياسي رغم وجود مشاريع العديد من الأحزاب المودعة على مستوى وزارة الداخلية، وهذا لا يمكن تفسيره إلا بالمرونة التي أظهرتها وزارة الداخلية الخاضعة لإرادة رئيس الجمهورية.

ورغم هذا التحسن المسجل في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب إلا أن هذا القانون لا يزال يتضمن بعض الشروط والإجراءات الإقصائية التي تحول دون تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر وعليه نقترح التوصيات التالية على المشرع الجزائري للأخذ بها:

- بالنسبة لشروط التأسيس نقترح على المشرع التخلص من العبارات الفضفاضة التي وردت في بعض الشروط التي من شأنها أن تعيق وتقيّد عملية تأسيس الأحزاب في الجزائر كمصالح الأمة، مبادئ أول نوفمبر 1954 والأشخاص المسؤولين عن المأساة الوطنية وبالنسبة لهذه الأخيرة نقترح وضع معايير قانونية واضحة لتحديد نطاق الجريمة.
- بالنسبة لإجراءات التأسيس نقترح على المشرع إتباع نظام الإخطار في اعتماد الأحزاب السياسية مع تقليص صلاحياتها والسلطات التقديرية الواسعة التي يملكها وزير الداخلية وحصرها في حق الاعتراض أمام القضاء في تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا لتسهيل عملية إنشاء و تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية بكل حرية وبلا قيود.

ورغم هذا التحسن المسجل في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب إلا أن هذا القانون لا يزال يتضمن بعض الشروط والإجراءات الإقصائية التي تحول دون تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر وعليه نقترح التوصيات التالية على المشرع الجزائري للأخذ بها:

- بالنسبة لشروط التأسيس نقترح على المشرع التخلص من العبارات الفضفاضة التي وردت في بعض الشروط التي من شأنها أن تعيق وتقيّد عملية تأسيس الأحزاب في الجزائر كمصالح الأمة، مبادئ أول نوفمبر 1954 والأشخاص المسؤولين عن المأساة الوطنية وبالنسبة لهذه الأخيرة نقترح وضع معايير قانونية واضحة لتحديد نطاق الجريمة.
- بالنسبة لإجراءات التأسيس نقترح على المشرع إتباع نظام الإخطار في اعتماد الأحزاب السياسية مع تقليص صلاحياتها والسلطات التقديرية الواسعة التي يملكها وزير الداخلية وحصرها في حق الاعتراض أمام القضاء في تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا لتسهيل عملية إنشاء و تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية بكل حرية وبلا قيود.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دم التحول الديمقراطي في الدولة المغربية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، مصر.
2. الأمين شريط، التعددية الحزبية في التجربة الحركة الوطنية (1919-1963)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2012 الجزائر.
4. بشير بلاح، موجز تاريخ الجزائر الحديث والمعاصرة 1830-1989، دار المعرفة، 2000 الجزائر.
5. حميد حنون خالد، لأنظمة السياسية،الطبعة الثانية، دار السنهوري،2015، بغداد
6. حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي (دراسة نقدية)،الطبيعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر.
7. حسين عبد الحميد رشوان، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة والضغط (دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب،2008، مصر.
8. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظام السياسي المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر.
9. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية،1993، الجزائر.
10. صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، دار العلوم والنشر،2005،الجزائر.
11. صباح مصطفي المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي للحديث، مصر
12. علي زعدود، نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، (بدون -ت،ط).
13. عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف 1997، مصر.
15. ماجد راغب الحلو، التنظيم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2005، مصر.
16. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية منشورات جامعة 8ماي 1954، الجزائر
17. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع 2009 الجزائر.
18. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، الجزائر.
19. هشام محمود الأقدحي، معالم النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة 2009، مصر..
20. ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، (التطور والتنظيم)، دار بلقيس الجزائر

ثالثا: النصوص القانونية

الدساتير:

1- الدستور الجزائري 1989 بموجب المرسوم الرئاسة رقم:89-11- المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج، ج العدد 09 المؤرخ في01-03-1989.
2- الدستور الجزائري الخاص بإصدار مشروع تعديل الدستور، ج،ر،ج،ج العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
3-الدستور الجزائري 2016 رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر،ج،ج، العدد 14، المؤرخ في 06 مارس 2016.

القوانين:

1- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 97-09- المؤرخ في 06 مارس 1997، ج، ر،ج،ج العدد 12 المؤرخ في 86 مارس 1997.

2-القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 12 يناير 2012 ج،ر،ج،ج العدد 02 بتاريخ 15-01-2012.

3-القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12-01-2012 ج،ر،ج،ج العدد 14-01-2012.

4-القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15-01-2008 المتضمن التعديل الدستوري " ج،ر،ج،ج العدد 63 الصادر بتاريخ 16-11-2012.

5- القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بالتحديد كيفية توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة المؤرخ في 12-01-2012.

6- القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وعمله،ج، ر،ج،ج العدد 37 بتاريخ 30-05 1998 7- الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق المصالح الوطنية،ج،ر،ج،ج العدد 11بتاريخ 28-02-2006.

رابعا:الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل :

1-حسين مزرود،الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) رسالة الدكتوراه تخصص، تخصص تنظيم السياسي الإداري، جامعة الجزائر 2010-2012

2- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الدكتوراه جامعة كلية الحقوق 2013-2014.

3- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية) رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق 2014-2015.

4- محمد صالح شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية رسالة الدكتوراه، جامعة قسنطينة.

5- مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة الجزائر 2014-2015.

6- ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي اجزائري 1989-2014، رسالة الدكتوراه، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2015.

ب- المذكرات:

1- إيمان ميعزة، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة الجزائر، كلية الحقوق 2014-2015.

2- حسيبة غارو، الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة، دراسة حالة الجزائر من (1997-2007)، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسة و علاقات دولية، جامعة تزي وزو، 2012.

3- خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة درار 2009-2010.

4-لبنى حشوف الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة ماجستير في قانون الدستور، جامعة باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، 2013-214.

الفهرس

- **مقدمة** ..... أ
الفصل الأول : ماهية الأحزاب السياسية 06
المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية 07
المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية 07
الفرع الأول : التعريف اللغوي للاحزاب السياسية 07
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للاحزاب السياسية 08
المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية 13
الفرع الاول : الوظائف المشتركة للاحزاب السياسية في الديمقراطيات الليبرالية.....13
الفرع الثاني : وظائف الاحزاب السياسية في دول العالم الثالث.....15
المبحث الثاني : التجربة الحزبية في الجزائر 17
المطلب الأول: ظهور الأحزاب السياسية خلال الفترة الممتدة من [1900إلى 1989] .18
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية الحزبية 1989–إلى يومنا هدا ..22
خلاصة الفصل الأول 27
الفصل الثاني : شروط تأسيس الأحزاب السياسية 29
المبحث الأول : الشروط الخاصة بالأحزاب السياسية كمنظمات 30
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي 31
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بمبادئ وبرامج ونشاط الحزب السياسي 32
المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالانتماء للأحزاب السياسية..... 35
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين 36
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين 39
خلاصة الفصل الثاني..... 42

الفصل الثالث : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية 44
المبحث الأول : التصريح التأسيسي للحزب السياسي 45
المطلب الأول : طلب التصريح لتأسيس حزب سياسي 45
المطلب الثاني : دراسة مطابقة التصريح لتأسيس حزب سياسي 47
المبحث الثاني : مرحلة اعتماد الحزب السياسي 50
المطلب الأول : المؤتمر السياسي 51
المطلب الثاني : طلب اعتماد الحزب السياسي 54
خلاصة الفصل الثالث 60
خاتمة 62
قائمة المراجع 66